

٨٣٦
ايقاظ النيام في ما يتعلق بالأهله والصيا

جميع العبد الذليل عثمان بن عبد الله بن عقيل
ابن يحيى العلوي الحسيني عفا الله عنه
ومن والديه ومن جميع
المسلمين آمين

checked
87

طبع في مطبعته المباركة في بتاوي سنة ١٣٣١ الف وثلاثمائة واحد
وعشرين
من سنة هجرة المصطفى سيدنا وشفيعنا محمد رسول رب العالمين

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم جميعين



Handwritten signature and date: ۱۳۵۷

بسم

الحمد لله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من شاء من العباد لتبيين احكام شريعته على وفق المراد بصحيح النقل من حملتها العلماء الامجاد للمعيل بمقتضاها والسير في جادتها لحصول القبول منه والامداد والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي الى سبيل الرشاد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم من يومنا الى يوم المعاد **وبعد** فهذه

رسالة على مذهب امامنا الشافعي رضي الله عنه في ما يتعلق بمدخل ومخرج شهر رمضان المعظم لبدء صيامه وختامه وما يتعلق بالصيام وما يعمل في شهره من التلاوة والقيام وما يحسن به الصو على وجه القيام وكل ذلك بالنقل من كلام ائمتنا الاعلام مسميا لهذه الرسالة بايقاظ النيام فيما يتعلق بالاهلة والصيام وهي مرتبة بمقدمة وثلاثة ابواب وخاتمة راجيا من المولى الرحيم ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم ونافعة لمن عمل بها في الدين القويم ومقربة الى رحمة في دار النعيم انه اكرم الاكرمين وارحم الراحمين

المقدمة

في ذكر ستة مقاصد ينسب تقديمها في صدر هذه الرسالة وامامها

المقصد الاول

في ذكر سبب اختلاف مدخل ومخرج شهر رمضان فيما بين المدن والامصار والاقاليم والاقطار الذي كثر وتكرر وقوعه في كثير من السنين فلهذا الاختلاف بعضه يعذر الشرع ويحكم بصحة صوم اهله كل بلد سواء المتقدم والمتأخر وذلك لحصول الرؤية المعبرة في

بلد فصام اهله قبل اهل بلد آخر لم ير اهل الهلال لاستحالة رؤيته
 او لمانع نحو غيم او لاختلاف المطالع وبعض هذا الاختلاف لم يعذر الشرع
 بل يحكم ببطلان تقدم صوم اهل بلد او فطرهم على اهل بلد اخر وذلك كاثبات
 الشهر للعامة بالحساب كما سيأتي بيانه في المبحث الثالث من الفصل
 السابع وهو ان الشرع لم يعتبر الحساب بالنسبة لصوم العموم وكذا
 يحكم الشرع ببطلان الصوم او الفطر اذا ثبتوا الشهر بشهادة
 من لم يقبل الشرع شهادتهم لفقد شرط الشاهد الذي سيأتي ذكره
 في الفصل الخامس او لفقد شرط المشهود به الذي سيأتي في الفصل
 السادس **وهذه المسئلة الاخيرة** قد تكررت وقوعها في سنين
 عديدة وهي حاصلة من تجري الشهود بالشهادة المزورة ومن تساهل
 من يقبلها منهم حتى قيل ان هذه المسئلة قد باضت الشياطين
 فيها بل قيل انها فرخت فيها حيث انتزعت دواعيها الى الغرر ما يسمع
 وهي المسئلة الاتية في الفصل التاسع التي قد نشرت فيها الوية النزاع
 وظهرت شقاقشق الترفاع وغالب ما اتينا بذكره من ههنا الى ذلك
 الفصل تأسيساً وتمهيداً لتلك المسئلة الاتية كما هو ظاهر للمثاميل
وقد صنف الائمة المحققون من اسلافنا وغيرهم رسائل عديدة
 وارسلوا مكاتبات مفيدة في الانكار على المتجربين بشهادة هلالها
 واليوم على المتساهلين بقبولها ولتنقل ههنا من تلك الرسائل و
 المكاتبات ما يعلم به اتعاقرهم على خطأ هؤلاء الشهود وعلى تساهل
 من يقبل شهادتهم ثم نتبع ذلك بذكر البواعث الداعية على تجري
 الشهود بالشهادة المزورة مع البواعث التي حملت المتساهلين على

فمن مصنفاتهم فيما ذكر رسالة شيخنا السيد الفاضل الورع
 محسن بن حسين العطاس حيث قال فيها ان المتساهلين لم يزالوا في سابق
 الزمان يتساهلون ويتجرون ولم يزال الصالحون عليهم يتكفرون ويخالفون
 وفي هذا الزمان لم يتكفروا الايمان على المتساهلين بل هم يوافقون
 وبهم يقتدون ولا كان السلف الصالح كذلك وسبب انكارهم على
 متساهلي زمانهم فيما نقله من كلامهم ومن تأمل كلامهم رضي الله عنهم
 وجدهم على نسق واحد متفقين على التثبت والاحتياط خصوصاً في
 ومخرج شهر الصيام الذي هو واحد اركان الاسلام فلا يشك عندهم صومه
 ولا فطره الا بالحجة الشرعية انتهى **ومن** ذلك رسالة الحبيب طاهر
 ابن محمد بن هاشم حيث قال في صدرها وبعد فاعلمت به البلية
 وعظمت به الرزية التجري برؤية الاهلة والشهادة بها ممن ليس
 من اهلها اذ لو بحث عن حال اكثر المتعرضين لها الموقعين لعامة
 المسلمين في محظورات عظيمة وما هم عليه من الجهالة والتقصير
 لقضى منه العجب ولكن في زمان عن فيه الناصحون لاهل التقصير
 عن ورطات التصدي لما ليسوا به اهل انتهى **ومن** ذلك رسالة
 الحبيب عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه المسماة قاطع الجدال في
 مسألة الهلال قال في امرها ثم اننا نقول انه وقع التساهل في
 هذه الازمان وارتفعت عنهم الامانة وبدأ منهم الخيانة وصاروا
 معضدة للتهم فوجب على الحاكم الاستقصاء بحسب الاعوال
 والتقصر عن حال الاختلال انتهى **ومن** ذلك خطبة العلامة
 الحبيب طاهر بن حسين حيث قال فيها ومن المهم الاحتياط

والتثبت في رؤية الالهة لانها موافقة لشرايع الملة وقدم
الابتلاء فيها بشدة الفحص والتنقيب وتداعي الامر حتى انتهى الحال
الى حصول شيء عجيب بحجة الطبع ولا يقبله الشرع وانما نشأ ذلك
من الساهل في قبول كل مردود لا يعد في المرضيين من الشهود
حتى تغلوا في التقديم وباينوا سائر الاقاليم والمنصبة من
الدين والذكرى تنفع المومنين فينفي ان تندب للرؤية ثقة
اجلة يودونها لله لا لحظ ولا علة ولا يتعرضون لها اذا قطعت
باستحالتها الادلة لان التصديق لها مع الاستحالة بحيث في الجملة
انتهى **ومن** مكاتبتهم ومراسلاتهم رضي الله عنهم من ذلك
ما كتبه الحبيب العلامة وطب الارشاد السيد عبد الله بن علوي
الحمد لتلميذه الحبيب العلامة احمد بن زين الحبشي قال في اثنايه وما
ذكرتم من ذكر بعض المتعرضين لرؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان
وكذلك من رمضان فالكل منهم غير مصيب وليس لهم في الاحتساب نصيب
ولكنهم من المتكفين بما لم يكفوه وقد خالفوا فيما عملوا للشرعيات
والامور الحسابيات من شأن المنازل التي ذكرها الله في كتابه العزيز
في غير موضع من القرآن ولو كان ثم ولاية ممن يلي هذا الامر
لكان الوجه في هذا الشأن اتمام شعبان ثلاثين وشهر رمضان
كذلك الا ان تبين الرواية في آخرها على وجه جلي لا شبهة فيه ولا
اشكال نفوذ بالله من الضلال ونستغفر ونحمد على كل حال انتهى
ومن اثنا مكاتبة له ايضا والعيد عندنا بزعم من لا معرفة
له بالاحد واما مع اناس خاصة فلم يفتطروا الا بالاثناين لان التقى

ربي يوم السبت روية محققة رآه عدد التواتر ومن لا يحصى من المتراضين
 من البلد ذلك وغيرهم ثم شهد به ليلة الأحد من لا يوبه بحال ولا ينكر
 في مقال فاقض من ذلك العجب الى آخر ما قال **ومن** اثناء مكاتبة اخرى
 له ايضا وبلغنا انكم لم تعيدوا وكذلك اهل شبام واهل سيون الا يوم
 الخميس فقد اصبتم الحق والصواب في ذلك وسلمتم من متابعة اهل الزيغ
 والخراب الذين لا يرفعون عن الباطل ولا يعترفون على انفسهم بالخطاء وان
 كانوا مخطئين وان تدعهم الى الهدى فلن يهتدوا اذا ابدوا انا جعلنا
 على قلوبهم اكنة ان يفقهوه وفي اذانهم وقرا الى آخر ما قال **ومن**
 ذلك ما كتبه للعلامة الحبيب عمر بن عبد الرحمن البار نفعنا الله بهم قال في اثنائه
 وما شرحت من مسألة دخول الشهر فهدء مسألة قد طال تجبيل الفقهاء
 فيها سنين وقد كثرت الكلام بيننا وبينهم في ذلك حتى انا امسكنا عاما او عامين
 عن الفطر معهم لتجربهم بغير علم بالافلاك والابحاث فيمن تصح شهادته
 ومن لا تصح وهم يتصممون ويتعامون عن الحق لقلبة الهوى عليهم والله
 المستعان انتهى **ومن** ذلك ما كتبه العلامة الحبيب عبد الرحمن بن
 عبد الله بلعقيه الشيخ عبد الرحمن بن احمد باوزير قال بعد الخطبة فانه وصل
 الينا مكتوب من سيدنا الحبيب احمد من اجل الهلال حيث كتب القاضي انه
 ثبت بشهود ثقات فاعلم يا محب ان اكثر العلماء كالشيخ ابن حجر والرملي
 وزكريا والشريني وغيرهم قالوا لا يقبل في الشهر ولا غيره الا الشهور
 العدول الذين لا يخلون بصلاة ولا غيرها واختار الاذرعى وناس قليلون
 ان العدالة اذا فقدت وعمر الفسق قضى بشهادة الامثل فالامثل للضرورة
 تبعها لبعض المالكية ورده ابن عبد السلام وغيره اذا علمت ذلك فاعلم ان

قضاء الزمان قبلوا شهادة الضرورة من غير ضرورة اذ لو سلمنا ان الضرورة
 في الاموال والديون لكثرتها حاجة فلا ضرورة في الاشهر خصوصاً رمضان الذي
 يعمل اهل الورع والدين والاحتياط فمن يرضى ان يجعل بينه وبين الله باجها
 الذي لا يؤمن على اوقية فيؤمن على المسلمين انتهى **ومن** ذلك ما كتبه
 العلامة الحبيب محمد بن عمر بن طه السقاف قال في اثنايه وما شرحت
 من شأن الاجتماع والواقعة على تمام شهر رمضان وانسلاخ شوال كما
 ينبغي فذلك بحمد الله من فضل الله والافقد كاد اهل الزيف والضلال ان
 يضلوا المسلمين بضلالهم ويكبونهم متن جهالهم فانهم يدعون في ادخال
 الشهور وفي اخرها بما لا قبول له ولا استماع عند العلماء بالشرع والاعلماء
 الحساب انتهى **ومن** ذلك ما كتبه ايضا للحبيب العلامة محمد المذكور مرة اخرى
 قال في اثنايه وما شرحت من احوالهم من حيث الجراءة في مثل دخول هذا
 الشهر العظيم صياما واطارا فاطا هي بالمرّة الاولى منهم فستعين الله
 عليهم ونستمد بهدد منه يهديهم به او يعيرهم به وقد لا يزالون خاسرين
 مغلوبين انما نمني لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين **ومن** ذلك ما
 كتبه العلامة الحبيب طاهر بن محمد بن هاشم للحبيب العلامة القاضي
 علوي بن سبيط قال بعد الخطبة ثم الذي ننهي الى علمكم الشريف اعلامكم
 بانكم حفظكم الله في الحركات والسكنات تحبون المذاكرة مع اخيكم ويدر الحكم
 بينكم وبينه واراكم في مسئلة الشهور كالمعرضين عن المذاكرة فيها حتى
 آل الامر الى الوقوع في امور خطرة سيما ما يتعلق بها من الامور العامة و
 كثرة ما يترتب عليها من الاحكام كالعدد والمواريث والصيام الخ فغيره لك ثم
 هذه المحظورات تركت بشهادة من اعذر الشرع بقبوله والحكم بها فاعتذر

وأما كلام القائل بقبول شهادة الأمثل فخصصوها في الأموال والألتعذر استيفاء
 وفي النكاح والألتعذر بقاء التناسل واشترطوا فيه صدق الشهجة ولا يعرف
 الكذب وأما هؤلاء المتصدين لرؤية الهلال فعاملهم بحياكة قيص يظهر
 كذبهم من السرقة والكذب ما يقضي إلى العجب وأما الأهلة فما الذي يجوز
 إلى قبول الأمثل فيها فإذا اراد العدل فذاك والأفتحصيل الرؤية ليس واجبا
 وإنما الواجب التعرض وفي البلد من الاختيار الظاهرين بصفة العدالة الم
 الغفير وقد تعرضوا لها ولم يروا لصدقتهم في عدم الرؤية لا لعدم النظر أنتي
وهذا آخر ما نقلناه من كلام أئمة السلف العدل والاختيار ما يدل على
 على اتفاق كلمتهم في الإنكار على المتجربين بشهادة الأهلة لما
 يترتب عليها من المحظورات العظيمة وفي اللوم على المتساهلين بقبول
 شهادتهم وكفى بهؤلاء الأئمة قدوة واسوة وبالله التوفيق ٦٦٦
وأما البواعث الداعية على تجريح شهادتي الرؤية بالزور فقد
 قال العلامة الشيخ عبد الله بن أحمد باسودان في شرحه على خطبة
 الحبيب طاهر بن حسين عند قوله يودونها لله لا لحظا ولا علة فيه التنبه
 على أن المتعرضين لرؤية الهلال في هذه الأرض لعدوم مروتهم ودينهم
 يلاحظون أمور ليست من الدين بل ليسب إليهم أنه حصل على أيديهم
 ما يباح به الأراذل ويتبنون عليهم الأسافل وحقيقة هذا المدح أنه
 قدح وذم ومقت الله كذلك أشد وأعظم أنتي وبعض المتعرضين للرؤية
 يظن بجهالة أن في حمله الناس على الصيام اجرا ويكون ممن يقصد
 بيان عدالة فتتخذ ذلك وسيلة إلى أن يرى ويصير مقبولا عند الحكماء
 وبعضهم يمتن جهالة وغرارة حماقة ينظن أن في حل الناس على

الفطر ثواب ادخال السرور في قلوب الصبيان الى غير ذلك مما
 جرى من مدعي الرواية من الرعايا ما تجب بذكره الاسماع **وقد**
 يكون الشاهد يرى شعاع نجم في خلال السحاب مثلاً ويرى قطع
 حمرة من شعاع الشمس في خلال ذلك فيتحيل عنده انه الهلال
 وقد قال الشيخ ابن حجر في التحفة في اضراب العيدين لكثرة الغلط
 في الالهة انتهى **هذا** وقد تبين كذب شهود رؤية هلال شوال
 في ماضي من السنين ببلدة وكان بها كثير من العلماء فافطروا
 وعيدوا بشهادتهم قبل سائر البلدان بيوم فقيض الله بعض
 العلماء من بلد اخر وقصد تلك البلدة وطلب احصاء هؤلاء
 الشهود في محضر من العلماء وكان ذلك المحل ترى الشمس فيه فقال
 هؤلاء الشهود ارايت هذه الشمس الآن قالوا نعم ايناها
 قال لهم اذا صدقتم في رؤيتكم اياها فاحلفوا بالطلاق على
 رؤيتها فحلفوا ثم قال لهم فكذلك اذا صدقتم في رؤيتكم هلال
 شوال هذه السنة في الليلة التي شهدتم بها عند القاضي
 فاحلفوا بالطلاق على رؤيته فامتنعوا من اليمين واقتضوا
 بالكذب المبين فظهر كذبهم حينئذ عند القوم وتبين بذلك
 بطلان فطرتهم في ذلك اليوم **وقال** صاحب كتاب المقاصد
 السنية ومن تأمل كتب الاحكام وتأمل كلام العلماء الاعلام ..
 كما الماوردي في الاحكام السلطانية ووجه الاسلام في الاحيا
 وصاحب الانوار وغيرهم وانصف عرف واعترف ان صاحب الامر
 العام من الولاة والحكام اذا عرف بهوى العوام وتجرب من لا

يوثق بدينه وورعه من الغشام في التعرض لرؤية الهلال ونحوهم
على الشهادات بها مع عدم تحريمهم في تحقيقها فله منفعهم من ذلك
على وجه العموم انتهى **وأما البواعث** والدواعي التي حملت
المتساهلين على قبول شهادة من ذكر فانها تحصل ببواعث من
هذه الاسباب الثلاثة **الاول** وهو ما عموما لا يتلاءم به وذلك
ما التشبهة وقعت منهم او تعصب وعناد وسيأتي في الفصل
العاشر بيان موارد تشبههم وبواعث عنادهم وتعصبهم
مع بيان طرائق الرد عليهم من نصوص الأئمة ما نرجوا ان
لا يقف عليه منصف إلا اتبعه ولا متعسف الا ردعه عن تعسف
ومنه **الثاني** خوف الحياء من مذمة الاسافل ولو لم الارذل
فيما اذا وقع الصوم والغطر في بلدته متأخر عن غيرها من
البلدان كما يفهم مما تقدم عن الشيخ عبد الله باسودان في
باعت تجري الشهود **الثالث** وهو الغالب في بلدان جاوا
التي هي ما واغرية الدين ومغوى الشياطين وهو ما ارتكبه
الرعاع مما تمج بذكره الاسماع هو مراعاة بعض الزنادقة
من قضائهم لمقصود ولاية امولها في تعيين يومي الصوم
والافطار بلا توقف على رؤية الهلال في ليتهما فيتوسلون
لموافقة مرادهم بتقديم قبول شهادة من ذكر في هلال شعبان
مع عدم وجوده واستجمالة رؤيته وذلك لاجل حصول تعيين
يوم الصوم بكمال شعبان ولاجل حصول تعيين يوم العيد
بتمام الصوم ثلاثين او بقبولهم شهادة من ذكر في هلال

رمضان في ليلة اليوم الذي سبق تعيين الصوم فيه مع استحالة
رويته أو عدم وجوده في تلك الليلة وذلك لاجل حصول تعيين يوم
العين بمقام الصوم ثلاثي والحال أنهم ليسوا بمقهورين من ولاية
لاموس وإنما فعلوا ذلك لمراعاة غرضهم ليحصلوا الوجاهة عند
بارئ كتاب هذا المحظور فنسأل الله السلامة من جميع المآثم والملاهي

المقصد الثاني

في ذكر المراد بالنيام في تسمية هذه الرسالة بإيقاظ النيام
فالمرادون بذلك أربعة اشخاص **أحدهم** من كان جاهلاً
بأحكام ما يتعلق بالأهلة والصيام فهو يحمله بذلك كالنائم
وإيقاظه بمعنى إرشاده بهذه الرسالة إلى معرفة ذلك
وثانيهم من كان عارفاً بتلك الأحكام ولكن خفي عليه بعض
قودها مثلاً فهو بالنسبة إلى ذهوله عن ذلك شبيه بالنائم
في الجملة وإيقاظه هو تنبيهه وإفادته بها في هذه الرسالة
ليكون على بصيرة في دينه وزيادة في علمه **وثالثهم** من كان
عارفاً بجميع ما ذكر ولكنه أخذ ما أخذ الناس وهو السكون
والاعراض عما جرى من المتساهلين في قبول شهادة الرؤية
من أئمة الشرع قبولها منهم وعما جرى من جرأة هؤلاء
الشهود وما يترتب من شهادتهم من الفاسد في الدين فسكوته
عما ذكر بلا مانع ولا ضرورة عليه مع ما يترتب عليه من التمسك
النهي عن التفكير مع القدرة عليه والتسليم الحق وعدم المعارضة
والمظاهرة على الحق ففوق هذه المثابة كالنائم في

سكوته واعراضه عما ذكر ويكون معنى الايقاظ في حقه هو طلب
 نصره الشريعة منه. ما يقدر عليه من بذل النصيحة واطهار الحق
 كما هو واجب عليه وعلى امثاله ليكون من اعوان الشريعة وليقو
 بالاجر العظيم من الله تعالى **وليعلم** من كان من المتبرئين
 بتلك الشهادة المزورة او من المشاهدين في قبول شهادة من ذكر
 فاقداه هؤلاء على ما ذكر لجهالتهم او لعنادهم او لضيق يقينهم
 في الدين حيث انهم مستغرقون في نوم غفلتهم وجهالتهم ولا
 ينتبهون الا اذا ماتوا وما ينو العتاب او العذاب لخبران الناس
 نيام فاذا ماتوا انتبهوا فمعنى ايقاظهم بهذه الرسالة هو
 نصيحته وتذكيرهم بها ليرجعوا الى الحق ويتبعوه فيسلموا
 فهؤلاء الاربعة هم المرادون بالنيام في تسمية هذه الرسالة
 بايقاظهم **واما** من كان مستيقظا سالما من تلك الاحوال
 للاربعة فلا معنى لايقاظه بل المطلوب منه ان ينبه الموقظ
 اذا نحس بنوم سهوه وطفوته والله الموفق والمعيني

المقصد الثالث

في ذكر ان الرجوع الى الحق من اهم الواجبات ومن اخلاق اهل
 الكمال وان اجدر باعله من الاصرار على مقابله وان
 حمل النفس عليه مما دخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم صفت
 الجنة بالمكارة وان به تحصل النصرة للدين المتين من المؤمنين
 وبه يمتاز المنصف من المعاند المتعسف وان الحق الذي يجب
 الرجوع اليه لا يشترط كون صدوره من الاعلم او الافضل بل

الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها التقطتها ورب حامل فقه
الى من هو افقه منه وكفى لها فعل سيدنا عمر رضي الله عنه
حين نبهته امرأة فقال اصابت امرأة واخطأ عمر وكما قال
رضي الله عنه وشواهد الباب كثيرة قال الشيخ علي بن قاضي
في الاجوبة الواضحة قال بعض العلماء من تلقى الحق بالقبول اول
وضوحه امتلا قلبه من نور الهداية وانقشعت عنه حجب
الغواية ومن عارضه اول وضوحه واعمل فكره في رده قلب الله
قلبه عنه كما قال تعالى ونقلب افئدتهم وابصارهم كما لم يؤمنوا
به اول مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهون

المقصد الرابع

في ذكر ان ما اعتمدته العلماء المعتبرون وسرجه من الاحكام الشرعية
في مصنفاتهم هو المبين لما في السنة المبينة لما انزل الله تعالى
من الاحكام الذي لا يجوز العدول عنها ولا الحكم بغيرها كما
صرح به الامام الشيرازي في الميزان وكذا غيره من الائمة
وقال العلامة الحبيب عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه قد تقررت
الاحكام وقواعد الاسلام ما بين مجمع عليه ومختلف فيه ونتم
اخذته من الكتاب والسنة ودونت على ذلك كتب الاصول
والفروع انتهى **وقال** الشيخ ابن حجر في التحفة ونقل القرافي
وابن الصلاح الاجماع على انه لا يجوز الحكم بغير الراجح في المذهب
وبعد الجواز صرح السبكي في مواضع من فتاويه في الوقف
واطال وجعل ذلك من الحكم بخلاف ما انزل الله لان الله اوجب

على المجتهدين ان يأخذوا بالراجح واوجب على غيرهم تقليد هم فيها
يجب عليهم العمل به وبه يعلم ان مراد الاولين بعدم الجواز عدم
الاعتداد به فيجب نقضه انتهى من التحفة **ثم** ان المقرر
عند ائمتنا الشافعية ان الراجح ما اتفق عليه الامامان النووي
والرافعي وهو الذي عليه الايمة المعتمدون بعدها كابن حجر
والرملي وزكريا الانصاري والخطيب الشربيني والناقلين عنهم
رضي الله عنهم **لجمع المقصد الخامس**

في ذكر الايمة الذين نقلت عنهم في هذه الرسالة من صريح
كلامهم او من مفهومه فهم الايمة المذكورون انما ومنهم
مشايخنا ومشايعهم الناقلون عنهم ايضا ومن نقلت عنهم
ايضا العلامة المحقق الشيخ علي بن عبد الرحيم ابن قاضي رحمه الله
من رسائله الثلاث وهي تقريب الاستدلال في مسألة الهلال
وتلخيص المقال في مسألة الهلال ايضا والاجوبة الواضحة على
من اعترض عليه وان غالب نقلي واعتمادي لاسيما في مباحث
الحساب القطعي هو من تلك الرسائل الثلاث لما لا يخفى على من اطعم
عليها من المنصفين تحقيقات مؤلفها وتدقيقاته فيها التي تنبى
عن جلالة قدره وغرارة علمه لاسيما وقد شهد على فضله
علماء عصرهم رحمهم الله تعالى وسياقي عن سيدنا علي كرم الله
وجهه انه قال لا تنظروا الى من قال وانظروا الى ما قال وقد
قال ان الرجال يعرفون بالحق لا بعكسه ثم ان هذا المصنف رحمه
الله تعالى راجح كلام السبكي في تلك المباحث القطعية على كلام

الزركشي كما سيعلم مما نقلنا عنه ههنا من خطبة رسالته تقرب
 الاستدلال في وصف الامام السبكي رحمه الله تعالى وهو قوله
 ومن اقتدينا وبتحقيقه الى الصواب اهتدينا الامام الفقيه الحاذق
 المحدث المفسر الاصولي المتكلم النحوي اللغوي الاديب المجدي الخلفي
 النظائر بشيخ الاسلام بقية المجتهدين المجتهد المطلق علي بن
 عبد الكا في السبكي هكذا ترجمة السيوطي ومنهم تاج الدين ولده
 وقد اثبت له السيوطي ايضا الاجتهاد ايضا فقد تبع والده في
 كتابه التوشيح وتبعه ايضا بشيخ المحدث الامام المجتهد الجامع
 الجليل جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي وكمال الدين
 الدميري وغيرهم وقال ايضا في اثناء رسالته الاخرى وان
 المخالفين للسبكي لا يكافون موافقيه وان حججهما وهي من
 حجة انتهى من تقريب الاستدلال وتلخيص المقال **وقال**
 الشيخ ابن حجر في فتاويه الحديثية في وصف الشيخ السبكي وبلوغه
 رتبة الاجتهاد فقال الامام المجتهد المتفق على امامته وجلالته
 وبلوغه رتبة الاجتهاد ابي الحسن السبكي وولده التاج انتهى

المقصد السادس

في ذكر وجوب الاحترام والتعظيم لسائر العلماء رضي الله عنهم
 والتأديب معهم وحسن الظن بهم واعتقاد ان ما جرى بينهم
 من الخلاف في فروع الشريعة انها هو باجتهاد منهم في تحقيق
 حكمها وذكر حجة من الله تعالى لهذه الامة المرحومة كما في
 الحديث وان ما وقع بينهم من الرد والجواب ليس هو للتنقيص

ولا لحظ النفس بل كل منهم يتكلم بحسب ما فتح الله له من الفهم
 وقسم له من المعرفة لقصد تبين الاحكام الشرعية نصرة لها
 واحياء لمعالمها في اجتهده واصاب فله اجران وقد بين الله
 تعالى بمزيد الفهم المتأخر منهم في بعض مسائل الفروع على
 من قبله حتى ظهر الحق والبيان على يده دون المتقدمين عنه
 وقد قيل كم ترك الاول للآخر فليس لعدم العهد يفضل القابل وقد
 يظهر لاحدهم شيء بحسب ما عنده من فن وغاب عنه ما ليس
 عنده من فن او فنون وقد قالوا كل يوخذ كلامه ويرك غير
 المعصومين وقالوا ان الرجال يعرفون بالحق لاعكسه ورايت
 منقولاً عن سيدنا علي كرم الله وجهه انه قال لا تنظروا الى
 من قال وانظروا الى ما قال وقال شيخنا الحبيب عبد الله ابن
 حسين بن طاهر كل كلامه كماه فرضي الله تعالى عنهم ونفعنا
 بهم وزيقنا حسن الادب معهم امين والى هنا قد انتهت
 المقاصد الستة التي ينسب تقديمها في هذه الرسالة **فثم**
 اني ان اطلقت القول فيما نقلته في هذه الرسالة بلا عرق لاحد
 من ائمتنا فانه ما خوذ من مفهوم كلامهم او من اقتضائه بحسب
 فهمي وارجوان لا يخرج شيء منه عن ذلك فما رايته يا اخي **فثم**
 من صواب في المعنى فهو من بركة تحريرهم في الجملة وما تحقق
 من خطأ في المعنى بدليل معتبر فهو من سوء فهمي وورده الى
 الصواب بصريح معتمد المذهب بعد ملاحظة تدكر الوقوف
 بين يدي الله عز وجل وما رايته من لحن في العبارات فهو من

قصوري في العربية وآلاتها فاسئل الستر المحمود عليه واقنع
بالباب عن القشر وادع لي بالمغفرة وبالله التوفيق

الباب الأول

في ذكر الرؤية الشرعية للأهلة التي اناط الشرع الحكم بها
للصوم والفطر والحج وغير ذلك ولمبدأ تكميل العدد ثلاثي
من كل شهر فالمراد بهذه الرؤية هذه الخمسة هي الرؤية ..
المعهودة بقيودها الآتية في الفصل الرابع مع شروطها
المذكورة في الفصل الخامس والسادس فالمقصود من هذا
الباب معرفة ثبوت شهري الصوم والفطر بهذه الرؤية
المذكورة على سبيل العموم وهو معظم المقصود في انشاء
هذه الرسالة وتعلق بهذا الباب امور يلزم تقديمها
امامه **منها** ما يتعلق بالهلال بذكر معناه وذكر وجوب
التعرض لرؤيته مع بيان المراد بالرؤية التي يجب التعرض
لها **ومنها** ما يكون شروط القبول شهادة رؤيته **ومنها**
ما يتعلق بتلك الشروط من مقدمات ومباحث وفوايد وكل
ذلك من كلام الائمة رضي الله عنهم ونفعنا بهم ونجعل جميع
ذلك في عشرة فصول مناسبة في ترتيب بعضها على بعض

الفصل الاول

في معنى الهلال **قال** في تفسير الخازن والاهلة جمع
هلال وهو اول حال القمر حين يراه الناس اول ليلة من
الشهر انتهى **وقال** في حاشية الجمل على الجلائن والهلال

في الحقيقة واحد وجمعه باعتبار اوقاته واختلافه في ذاته
 واختلف اللغويون الى متى يسمى هلالا فقال الجمهور يقال له
 هلال للثنتين وقيل لثلاث ثم يكون قمرًا انتهى وسيا في ذكر
 قدر الذي تمكن به الرؤية

الفصل الثاني

في معنى اللام من قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته
 وأفطروا لرؤيته **يعرض** من كلام ابن هشام في المعنى والآ
 في شرح الالفة ان اللام في لرؤيته بمعنى بعد أي بعد رؤيته
 كما هو احد الوجهين الذين ذكرهما الشيخ الجمل على الجلايين عن
 السمين في قوله تعالى اقم الصلاة لذكرى الشمس أي بعد رؤيتها
 أي زوالها قال ومثله قولهم كتبت لثلاث خلون انتهى ويؤيد
 لهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لا
 تصوموا حتى تروا الهلال الحديث وفي رواية اخرى اذا رآه
 الهلال فصوموا **وقال الجعفي** على فتح الوهاب أي ليصم كل
 واحد منكم اذا رآه انتهى

الفصل الثالث

في ذكر ان التعرض لرؤية الالهة من فروض الكفاية على المعتبر
وقال الجعفي على فتح الوهاب وسأل شيخ الاسلام الشيخ
 محمد الشويعي عن تعهد رؤية الهلال فأجاب تراي هلال
 رمضان من فروض الكفاية وكذا بقية الالهة لما يترتب عليها
 من الاعمال الكثيرة انتهى **ملخصا** **وقال** الشيخ عبد الله بن أحمد

باسودان في شرح خطبة الحبيب طاهر بن حسين قال البصري
 في الاجوبة الحسنة وللحاكم او ولي الامر صلحهما الله ان يندب
 من يثق به للبحث عن الاهلة وتخص هلال رمضان وشوال
 وذو الحجة بمزيد لتعلق الصوم بالاولين ويوم عرفه والنحر بالثالث
 لانه من الامور الدينية التي يعم الاحتياج اليها ولو قيل بوجوب
 ذلك عند اهل الناس له لم يعد بل هو المختار لما يترتب على ذلك
 من الاحكام انتهى ثم قال فتأمل قوله ان يندب من يثق به
 يظهر لك تقصير الحكماء في ودعهم العوام والغوغاء وما قصدوا
 من تساطعهم في ترائي هلال رمضان وذو الحجة وتهورهم
 في ترائي هلال شوال فبذلك وقع ما حققه الامام فيما يحصل
 من الشقاق والاختلاف انتهى وقوله ما حققه الامام يعني
 به الحبيب طاهر بن حسين صاحب الخطبة المذكورة في قوله
 فيما تقدم في المقصد الاول من هذه الرسالة ومن المهم
 الاحتياط والتثبت في رؤية الاهلة الى قوله وقد عم الابتلاء
 فيها بشدة الفحص والتنقيب الخ وتقدم هناك ايضا عن جده
 العلامة الحبيب طاهر بن حسين حيث قال فتحصيل الرؤية ليس
 واجبا وانما الواجب التعرض وتقدم هناك ايضا عن صاحب
 كتاب المقاصد النسبية فاعد النظر الى ذلك بل الى ما في ذلك
 المقصد كله ان شئت فانه مهم جدا في هذا الباب وبالله التوفيق

الفصل الرابع

في نقل كلام الايمة في ان المراد بالرؤية التي يجب التعرض لها

ويجب الصوم بها في الحديث السابق هو الروية المعهودة التي اجتمعت فيها شروطها التي نص عليها ائمتنا واتفقوا عليه **منها** ما يتعلق بالشاهد لها كما سياتي قريبا في الفصل الخامس **ومنها** ما يتعلق بالمشهود به وهي روية الهلال كما سياتي في الفصل السادس وما بعده فلا تقبل شهادة الروية لاي شهركان الا بوجود ذلك الشروط جميعها كما نصوا عليه وما شددوا والاكتار على المتجربين بها في المقصد الاول الا يفقد شروط الشاهد ويفقد شروط المشهود به

الفصل الخامس

في نقل كلام الأئمة في شروط شاهد الروية وانها هي شروط الشاهد التي ذكروها في باب الشهادة **قال** الشيخ ابن حجر في التحفة بعد ذكر ثبوت رمضان بشهادة عدل واحد قال وشروط الواحد صفة العدول انتهى ومثله في النهاية وغيرها **وقال** شيخنا الحبيب عبد الله بن عمر في فتاويه ويشترط في الشاهد بالهلال التكليف والحرية والاسلام والرشد والنطق والبصر والمروة والعدالة والذكورة انتهى **وقال** الباجوري على ابن قاسم وثبتت رويته بشهادة عدل في الشهادة انتهى ومثله في الاقناع وغيره **وقال** الشيخ ابن حجر في التحفة في باب الشهادة بشرط الشاهد مسلم حر مكلف عدل ذو مروة غير متهم ناطق رشيد متيقظ ثم قال فلا تقبل شهادة اصدقاء هؤلاء انتهى ومثله في النهاية والمغني وغيرهما في المعنى **وقد** ذكرنا

في باب الشهادة ان معنى العدالة هو عدم الفسق با ارتكاب
 كبيرة او الاصرار على صغيرة او كانت معاصيه اكثر من طاعاته
قال في المنهاج وشرط العدالة اجتناب الكبائر والاصرار على صغيرة
 قال في التحفة فتى ارتكب كبيرة بطلت عدالته مطلقا انتهى
وقال الجعفي والاصرار على صغيرة بان ارتكبها ثلاث مرات
 من غير توبة منها انتهى **وقال الخطيب** في الاقناع اي من
 الكبائر تقديم الصلاة وتأخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة
 وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة انتهى **وقال**
 شيخنا الحبيب عبد الله بن عمر في فتاويه ومضى حضرة تارك الصلاة
 ولم ينهه احد ففسق القادرين على نهيه باتفاق انتهى
ومما ينفي العدالة ايضا ما ذكره في باب الشهادة في التحفة
 والنهاية وغيرهما من سماع آلات الملاهي كالآلات والمزامير
 وغير ذلك **ومما** ينفيها ايضا بان تغلب معاصيه على طاعاته
 وكذا استوائها **قال في التحفة** فان غلبت طاعاته صفائره
 فهو عدل ومتى استويا او غلبت صفائره فهو فاسق انتهى
وقال حجة الاسلام الغزالي في الاحياء ولعلك لو حاسبت
 نفسك وانت مواظب على صوم النهار وقيام الليل لعلمت
 انه لا يمضي عليك يوم الا ويجري على لسانك من غيبة المسلمين
 ما يستوفي جميع حسانتك فكيف ببقية السيئات من اكل الحرام
 والشبهات والتقصير في الطاعات انتهى **ومما ذكر** يعلم نفسه
 او تعذر وجود العدالة في زماننا ولولا العبدانة الظاهرة

وهو من لم يعرف له مفسق ولم يترك عند القاضي فضلا عن
العدالة الباطنة **ومن** جملة ما اتفقوا عليه من شروط
الشاهد المروية **قال** الشيخ علي الشيرازي على النهاية قوله
صفة العدول اي ومنها السلامة من خاتم المروية انتهى **وقال**
الشيخ ابن حجر في التحفة والمروية تخلق بخلق امثاله في زمانه
ومكانه فالاكل في السوق والمشى مكشوف الرأس وقبله زوجه
بحضرة الناس واكثرها كناية مضحكة ولبس فقيه قبا
وقلنسوة حيث لا يعتاد واكباب على لعب الشطرنج او غناء
او سماعه او ادامة رقص يسقطها انتهى **وقال** شيخنا في
فتاويه والمروية ترك ما يزيى بها على عرف الى ان قال كادامة
ترك تسبحات الصلاة والوتر وتكرير تنقي الحمية عبثا اه
وقال الجعفي من ترك سنة الفجر والوتر اسبوعا لم تقبل
شهادته ومن ترك تسبحات الركوع والسجود مدة طويلة مردت
شهادته انتهى **وبما ذكر** يعلم ان المروية قد عرفت وجودها
في هذا الزمان **وهما** اتفقوا عليه من شروط الشاهد عدم التهمة
كما في التحفة والنهاية وغيرها وهو ان يجزأ اليه نفعا او يدفع عنه
ضررا **ثم** ان ما نقلناه هنا من اتفاقهم على اجتماع شروط
الشاهد من العدالة وغيرها في شاهد الروية هو ما اعتمد
المحققون من ائمتنا في تصانيفهم وفتاويهم كما تقدم عن
الحبيب العلامة عبد الرحمن بن عبد الله بلنقي في ما كتب
للشيخ عبد الرحمن باوزير بقوله فاعلم يا محب ان اكثر العلما

كما الشيخ ابن حجر والرملي وزكريا والشريني وغيرهم قالوا لا يقبل في الشهر ولا في غيره الا الشهود العدول الى اخر ما قاله وانت خير بما تقدم عن الايئة الاجلا في جرح شهود الرؤية في زمانهم ورد شهادتهم وفي ذم المتساهلين في قبول شهادتهم فابا لك في زماننا هذا وبالله التوفيق

الفصل السادس

في نقل كلام الايئة في شروط المشهود به وهو رؤية الهلال فشرطها كثرة ولا تقبل شهادة العدول برؤيته الا بتلك الشروط التي ذكرها فمعظم تلك الشروط هو كون الرؤية على وفق العادة اي على الكيفية المعهودة وكونها على وفق سيره في المنازل التي ذكرت في القرآن كما سيا في الكلام عليه مبسوطا **أما** اشترط كون الرؤية على الكيفية المعهودة وهي التي نص عليها الايئة ان تكون الرؤية بعد غروب الشمس وبلا واسطة نحو امرأة وان لا يكون من حاد النظر جدا على المعتمد في الكل فلا تقبل الرؤية على خلاف هذا المعهود **قال** الشيخ ابن المقري في الارشاد ولا اثر لرؤيته نهارا انتهى **وقال** الشيخ ابن حجر في العنفة لان الشارع اناط الحكم بالرؤية بعد الغروب انتهى **وقال** ابن قاضي في تقريب الاستدلال ان الرؤية المعلق عليها الصوم لا بد ان تكون على وفق العادة **وقال** في تلخيص المقال انهم صرحوا بان الرؤية قبل الغروب غير معتبرة على ما فيه من الخلاف وعلمه في الاتحاف بان الرؤية في الحديث

لا تتطرق الا للمعهود والمعهود انما هو بعد الغروب وصرحوا
ايضا بان لا عبرة برؤية حديد البصر نقله عنهم عبد الله
بن عمر مخزومه في الهجرة النبوية وبعثه ابن قاسم وصرح الشيخ ابن
حجر بانه لا يكفي رؤيته بواسطة مرآة فهذا دليل على ان الرؤية
على خلاف المعهود لا عبرة بها ولا يدار عليها حكم شرعا انتهى
وقال ايضا نقلا عن السيد العلامة علوي بن عبد الله با
صن ان من جملة شرايط الرؤية العادية سلامة الحاسة
وعدم صغر الهلال جدا فان الصغير لا يدرك بالصر قطعا وعدم
غاية القرب يعني من الشمس وعدم الحجاب الجايل وكون المرئي
مضيئا في ذاته انتهى ملخصا **واما بشرط** كون الرؤية
على وفق سير القمر في المنازل التي ذكرت في القرآن فقد نص
الايمّة على ان شرطا المشهود به امكانه عقلا وشرعا وعادة
وحسا وهو هنا بان يبلغ الهلال حدا يقبل العقل والشرع
والعادة والحس جميعا رؤيته فلا تقبل شهادة العدل
برؤية الهلال بما يستحيل رؤيته في العقل او الشرع او العادة
او الحس بان لا يبلغ ذلك الحد كما ستاتي نصوصهم على ذلك
قال ابن شريق في شرحه على الارشاد ومن شروط قبول
البينة امكان المشهود به حسا وعقلا وشرعا انتهى **وقال**
الشيخ علي بن قاضي نقلا عن الشيخ عبد العزيز الزمزمي انه
قال والتحقيق ان ما خالف الامكان عقلا وشرعا وعادة
لا تقبل الشهادة به انتهى ثم قال فقولهم الشهادة بخلاف

العادة خلاف قاعدة المذهب وكلام الأئمة انتهى **وقال**
 أيضا قال عز الدين ابن عبد السلام في قواعده ما لفظه ،،
 القاعدة في الاخبار والدعاوي والشهادات والاقا رير
 وغيرها ان ما كذب به العقل او جوزه واحالته العادة فهو
 مردود وما ابعده العادة من غير احالة فله رتب في
 القرب والبعد قد يختلف فيها فاما كان ابعد وقوعها فهو اولي
 بالرد وما كان اقرب وقوعها فهو اولي بالقبول وبينها رتب
 متفاوتة انتهى ونحوه في الاشباه والنظائر لابن المقنن
 وقواعد العلائي وغير ذلك فاذا شهد الاحاد بما كذبت
 العادة وجب رده لانها تفيد القطع وشهادة الاحاد
 ظنية فلا تعارض القطع فوجب ردها انتهى بخلاف يسير
وقال ايضا وقد قرر العلماء ان ما خالف الامكان عقلا او
 شرعا او عادة لا يعمل به انتهى **وقال** ايضا قال السبكي
 في بيان الادلة في اثبات الاهلة وههنا صورة اخرى
 وهي ان يدل الحساب على عدم امكان الرؤية ويذكر
 ذلك بمقدمات قطعية ويكون في غاية القرب من الشمس
 ففي هذه الحالة لا يمكن رؤيته لانه حسا لانه مستحيل فلو
 اخبر به مخبر واحد او اكثر ممن يحتمل خبره الكذب او الغلط
 فالذي يتجه عدم قبول هذا الخبر وحمله على الكذب
 او الغلط ولو شهد به شاهدان لم يقبل بشهادتهما
 لان الحساب قطعي والشهادة والتقرير ظنيان والظن

لا يعارض القطع فضلا ان يقدم عليه والبيئة بشرطها
 ان يكون ما شهد به ممكنًا حيا وعقلا وبشرعا فاذا فرض
 دلالة الحساب قطعا على عدم الامكان استحالة القبول شرعا
 لاستحالة المشهود به والشرع لا يأتي بالمستحيلات الى ان
 قال فيجب على الحاكم اذا جرب مثل ذلك وعرف من نفسه
 او خبر من يشق به ان دلالة الحساب على عدم امكان الرؤية
 قطعية ان لا يقبل هذه الشهادة ولا يعتبر بها ولا يحكم
 بها ويستصحب الاصل في بقاء الشهر فانه دليل محقق
 حتى يتحقق خلافه انتهى ملخصا وهذا الذي اعلمه الشيخ
 ابن حجر في التلخيص وقيد ببلوغ الحساب عدد التواتر ويشهد
 على صحة كلام السبكي هنا ما سياتي في المبحث العاشر
 وقد علمت قوة كلامه مما تقدم من المقصد الخامس واما
 قول ^{المرسلي} ومن تبعه كالمرملي في النهاية من قبول الشهادة
 والغاء الحساب بالكلية فستعلم ضعفه في اخر المبحث الثالث
 والرابع مع ما سياتي الرد عليه في الفصل التاسع **فاذا**
علمت اتفاق هؤلاء الايمة في اشتراط قبول شهادة
 الرؤية من العدل ان تكون الرؤية ممكنة في العقل والشرع
 والعادة والحس معا واتفاقهم على رد شهادة العدل
 باستحالة الرؤية عند عدم امكانها في واحد من هذه الاربعة
 فيحتاج هنا بيان معنى امكان الرؤية واستحالتها في كل منها
فمعنى امكان الرؤية في العقل بان كان الموضوع الذي اخبر

الشاهد برؤيته الهلال فيه يمكن بلوغ الهلال اليه بسيره الذي
 قدره المولى عز وجل كما اخبر به القرآن وبينه المفسرون من
 اهل العرفان كما سيأتي بيانه في المبحث السادس من الفصل
 السابع **ومعنى** استحالة الرؤية في العقل فهو من حيث
 استلزامها خلق خبر القرآن المبين بالتفسير بتقدير سير القمر
 في منازلها وما خالف القرآن كاذب شرعا بل وعقلا لان وقوع
 خلاف خبر القرآن ممنوع عقلا لغيره لالذاته كما هو واضح افاذه
 ابن قاضي في رسائله الثلاث **ومعنى** امكان الرؤية في
 الشرع فهو من حيث موافقة ما اخبر به الشاهد لعادة
 سير القمر المقدس المذكور **ومعنى** استحالة الرؤية في الشرع
 هو من حيث احالة العادة لها اي من حيث ان عادة سير القمر
 في منازلها المقدسة والمشاهدة بالحس تحيل ما ادعاه الشاهد
 من رؤيته وتكذبه والشهادة بما تحيله العادة غير مقبولة
 في الشرع كما تقدم **ومعنى** امكان الرؤية عادة فهو
 موافقة ما اخبر به الشاهد ايضا للكيفية التي اعتاد مشي
 القمر بها **ومعنى** استحالة الرؤية عادة بان يخالف خبر
 الرؤية كيفية عادة مشي القمر في منازلها التي قدرها المولى
 عز وجل وتلك المخالفة اما في قدر حصة المشي بزيادة على
 منزلة القمر في اليوم والليلة او بنقصان منها واما في موضع
 المشي بالانتقال منه الى غيره ويعرف هذين بالتقويم
 الصحيح كما سيأتي في المبحث العاشر او بالمشاهدة في الليلة

الثانية كما سيأتي أيضا في الامر الثاني من ذلك المبحث
قال الشيخ ابن حجر في التحفة نعم ان ذكر محله فبان الليلة الثانية
 خلافه فان امكن عادة الانتقال اليه لم يؤثر والاعلم كذبه
 انتهى **ومعنى** امكان الرؤية حسا فهو من حيث استفا دتنا
 بالمشاهدة والعيان من الليلة الثانية ان الهلال قد قطع منزلة
 من حيث يراه الشاهد الى الموضع الذي شاهدناه مع عدم
 الحائل القطع على منزلته التي هو فيها ليلة الشها دة
 برؤيته **ومعنى** استحالة الرؤية حسا هو من حيث
 استفا دتنا بالمشاهدة من الليلة الثانية ان الهلال لم يبلغ
 رايدا على المنزلة قدر ما يمكن رؤيته به فاقل امكان رؤيته في
 الليلة الاولى سبع درج على ما فيه من التفصيل الا تي في المبحث
 السادس وعليه فلا بد لرؤيته في الليلة الثانية عشرون
 درجة لقطعه في اليوم والليلة منزلة كما ذكره المفسرون وهي
 ثلاثة عشر درجة فعده بلوغه عشرين درجة يقطع الحس
 باستحالة رؤيته في الليلة الاولى لكونه دون سبع درج كما
 سيأتي توضيحه في الجدول الامر الثاني وكذا اذا بانه منزلة
 التي هو فيها في الليلة الاولى مبسترة بخوجيل كما سأتي
 نصوصهم في ذلك والله اعلم **فتحصل** مما ذكر من هذه
 النصوص ان امكان الرؤية في العقل والشرع والعادة
 والحس بشرط لقبول شهادة العدل بها وانه يدل على صدقه
 وصوابه في شهادته بالرؤية حينئذ وان استحالة

الرؤية في تلك الأربعة تدل على كذب الشاهد بها وعلى غلطه فيها وذلك بصرح النصوص السابقة فلا تقبل شهادته بصرح تلك النصوص **ثم اعلم** ان امكان الرؤية وعدم امكانها بما ذكر لا تدرك الا بمعرفة سير القمر في المنازل التي ذكرت في القرآن ولا يعلم ذلك الا من طريق علم الفلك من قسمه الذي نص الايمة بوجوب معرفته كعلم القبلة ومواقف الصلاة كما سيعلم مما ياتي من المبحث الثاني والثالث فاذا كان الامر كذلك فيحتاج مهنا تقديم نقل كلام الايمة فيما يتعلق بعلم الفلك لئتم مقصود الباب بذلك فنقول

الفصل السابع

في نقل كلام الايمة في بعض ما يخص بعلم الفلك من ذكر تعريفه ببعض مبادئه وذكر احكامه مما يجب تعلمه منه وما يحرم وذكر اقسامه مما هو معمول به في الشرع ومنسوب اليه وما هو ملغى في الشرع ولم يعمل به وذكر انواعه مما هو قطعي محسوس وما هو تخميني بلا قطع وذكر طريق معرفة امكان الرؤية وعدمه فيحصل جميع ذلك بطريق الاختصار في مشقة مباحث وهذا اولها

المبحث الاول

في نقل كلام الايمة في تعريف علم الفلك بذكر بعض بنيانه **موضوعه** الكواكب جميع كوكب وشوكل مضي يشمل النيران والجوم واسمه من حيث معرفة سيرها في مدارها

يقال له علم الفلك من تسمية المحل واردة الحال **قال** في القاموس
والفلك مدار النجوم ومن كل شيء مستداره انتهى **ومن حيث**
معرفة الازمنة الماخوذة من سيرها يقال له علم الميقات **ومن**
حيث الاحوال المستخرجة من سيرها واقترانها واقتراقها
يقال له علم النجوم **ومن حيث** كيفية سيرها في افلاكها يقال
له علم الهيئة وهذه الخمس متداخلة ومقصودها واحد
بحيث يطلق عليه بواحد منها في الجملة **ونسبته** انه مقدم
لبعض العلوم الشرعية كالصلاة المتوقفة على الوقت والقبلة
والصوم المتعلق على الرؤية والمطالع وغير ذلك

المبحث الثاني

في نقل كلام الائمة في حكم تعلم علم الفلك وانه يختلف ..
باختلاف اقسامه الآتية فمن ذلك ما هو واجب تعلمه فيها
هو معمول به في الشرع ومنسوب اليه وسيأتي ومن ذلك ما
هو حرام ومنهي عنه في الشرع ومنهي عنه **قال** في هداية
المختار اعلم ان علم النجوم انواع ثم قال واجب وهو ما
يعرف به اوقات الصلاة ونحوها **وقال** الشيخ ابن حجر في
فتاويه الحديثية العلوم المتعلقة بالنجوم منها ما هو واجب
كالاستدلال بها على القبلة والافوقات واختلاف المطالع
واتحادها ونحو ذلك الى ان قال ومنها ما هو حرام كالاستدلال
بها على وقوع الاشياء المغيبة بان يقضي بوقوع بعضها
مستدلا بها عليه انتهى ودخل في قوله ونحو ذلك معرفة

امكان الرؤية واستحالتها وسياتي ان معرفة المطالع متوقعة
على معرفة امكان الرؤية وعدمه وان معرفة امكان الرؤية
اولى بالوجوب على معرفة المطالع **وقال** في الزواجر والمنهي
عنه من علوم النجوم هو ما يدعيه اهلها من معرفة الحوادث
الآتية في مستقبل الزمان كجئ المطر وهبوب الرياح ونحو ذلك
ويزعمون انهم يدركون ذلك بسير الكواكب لا قترانها وظهورها
في بعض الازمان وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه احد غيره
فمن ادعى علمه بذلك فهو فاسق بل ربما يودي الى الكفر
اما من يقول ان الاقتران او الافتراق جعله الله علامة بمقتضى
ما اطرقت به عادة الالهية على وقوع كذا وكذا الاضمار بما
يدرك بطريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال
وجهة القبلة وكه مضى وكه بقي من الوقت فانه لا اثر فيه
بل هو فرض كفاية انتهى من الزواجر يحذف يسير **وقال**
الشيخ محمد الحياط في مبادي فن الميقات نقلا عن العلامة ..
الابيارى في سعاد المطالع قال وحكمه انه من فروض الكفاية
بل قيل من الفروض العينية لان به تعرف اوقات الصلوات اه
وقال العلامة السيد عبد الرحمن بن محمد المشهور في كتابه
بغية المسترشدين نقلا عن العلامة الحبيب عبد الله بن حسين
بلقفيه قال ويجب تعلم علم الفلك بل تتحتم معرفته لما يترتب
عليه من معرفة القبلة وما يتعلق بالاهلة كالصوم لاسيما
في هذا الزمان لجهل الحكام وتساؤلهم وتهورهم فانهم

يقبلون شهادة من لا يقبل بحال انتهى **وقال** الشيخ علي الشيرازي
 على النهاية فرع ما حكم تعلم اختلاف المطالع يتجه ان يكون كعلم
 ادلة القبلة حتى يكون فرض عين في السفر وفرض كفاية في الحضر
 وفاقا لم رسم على منهج والتعبير بالسفر والحضر جري على الغالب
 والا فاما المدار على محل يكثر فيه الحاضرون او يقل كما قدمه في
 استقبال القبلة انتهى **فظهر** بهذه النصوص ان هذا العلم
 باسماؤه الخمسة المتقدمة ينقسم الى قسمين **احدهما** يجب
 تعلمه وهو معمول به في الشرع ومنسوب اليه وذلك كمعرفة
 القبلة والاوقات للصلوات ومعرفة المطالع وامكان الرؤية
 واستحالتها للصوم وعليه قوله صلى الله عليه وسلم ان خيار
 عباد الله تعالى الذين يراعون الشمس والقمر لذكر الله تعالى ولا
 يشك ان الصلاة والصوم والحج انما شرع لذكر الله تعالى ولا تعرف
 مواقيتها الا بهذا العلم **وثانيهما** انه منهي عنه ومحرم تعلمه
 وذلك كما تقدم ذكره مما يدعيه اهلها من معرفة الحوادث الى
 اخر ما تقدم عن الشيخ ابن حجر وهذا هو المعبر عنه بعلم التنجيم
 المنهي عنه **قال** الشيخ محمد الحياط في مبادئ فن الميقات
 وعلى التنجيم تحيل الاحاديث الواردة في ذم علم الجيوم انتهى
فيما ذكر من قسمي هذا العلم يظهر الفرق والتمييز في حكم
 بين ما هو واجب منه ومعمول به شرعا ومنسوب اليه وبين
 ما هو محرم منه ومنهي عنه **قال** في فن الميقات بعد ذكر
 وجوب القسم الاول واعلم ان بعض من لا دراية له بهذا العلم

قد يظنه هو علم التنجيم المنهي عنه شرعا فيحكم بتجرمه وهو غلط فاحش فشاء من عدم التمييز بينهما ومن اشترك الموضوع انتهى وسياقي في المبحث السادس ان اصل معرفة امكان الرؤية واستحالتها من سير القمر في المنازل التي قدرها الولي عز وجل في القرآن وفسرها الصحابة وغيرهم من اهل العرفان

المبحث الثالث

في نقل كلام الايمنة في علم الحساب الذي يعمل به في الشرع وينسب اليه والذي يلغيه الشرع وينفيه منه وفي بيان المراد بالحاسب الذي له ان يعمل بحسابه وفي بيان الحساب الذي يعرف به كذب الشاهد في دعواه رؤية الهلال وفي بيان المراد بالحساب القطعي **اما الحساب** الذي يعمل به في الشرع وينسب اليه هو ما تقدم وجوب معرفته في المبحث الثاني وهو معرفة القبلة واوقات الصلاة ومعرفة المطالع ومعرفة امكان الرؤية واستحالتها **قال العلامة الشيخ عبدالله بن عمر مخرمه** في حاشية الاسنى ما معناه الاخذ بقول الحاسب في اختلاف المطالع واتفاقها شبيه باخذ معرفة القبلة منه فانه لا خلاف في المذهب انه جايز بل واجب واختلاف المطالع واتفاقها مثله بلا خرق انتهى بمعناه **وقال** الشيخ علي بن قاضي في تقريب الاستدلال والوجه الذي يعرف به اختلافها واتفاقها هو معرفة اقل مقدار يمكن فيه ان يرى في احد البلدين ولا يرى في اخرى فيكون مختلفا مطلعهما وانه

اي مقدار ما امكن ان يرى فيه في هذا امكن ان يرى فيه في
 الاخرى فيكون متفقاً مطلعهما وهذا امر دقيق زائد على
 معرفة امكان الرؤية وعدمه كما لا يخفى على ذي تخيل صحيح
 فاذا رجع اليهم في الامر الادق وجب الرجوع اليهم في الاظهر
 منه انتهى **وقال** الشيخ ابن حجر ومن القواعد ان كلامهم اي
 الحكماء حيث لم يخالفوا نصاً ولم يترتب عليه شيء مما يخالف الاصول
 لا بدع في القول به انتهى **وقال** الشيخ الرملي في النهاية ولا
 نظر الى ان اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكم المنجمن
 مع عدم اعتبار قولهم كما مر لانه لا يلزم من عدم اعتباره
 في الاصول والامور العامة عدم اعتباره في التوابع والامور
 الخاصة انتهى ومثله في التحفة وغيرها **وقال** البجيرمي على
 فتح الوهاب والمراد بالاصول الوجوب اصالته واستقلاله
 وبالتوابع الوجوب تبعاً لانه قال لزم حكمه محلاً قريباً
 فالوجوب على اهل هذا المحل تابع وهذا هو الظاهر **وقال**
 الشيخ ابن حجر في فتاويه الفقهية ولا يضر ما يلزم على ذلك
 من الرجوع لقول الحاسب والمنجمن لانه في امر تابع خاص
 والتوابع والامور الخاصة يغتفر فيهما ما لا يغتفر في الاصول
 والامور العامة انتهى ومن جملة الامور الخاصة جوار
 صوم الحاسب بحسابه بل يجب عليه ويجزئه عن رمضان
 كما في نهاية الرملي ونسارته نعم له ان يعمل بحسابه
 ويجزئه عن فرضه بل هو المعتمد وان وقع في المجموع عدم اجرائه

عنه وقيل من قولهم ان الظن يوجب العمل ان يجب عليه
الصوم وعلى من اخبره وغلب على ظنه صدقة انتهى
واما الحساب الذي يلغيه الشرع فهو في الامور العامة
كما يفهم مما تقدم من النصوص وذلك كما ثبات الشهر
بالحساب لصوم العموم لانه خلاف الامر بالرؤية بقوله صلى الله
عليه وسلم صوموا للرؤية الحديث **قال** الشيخ ابن حجر في التحفة
والرملي في النهاية بعد الحديث لا قول منجم وهو من يعتمد
النجم وحاسب وهو من يعتمد منازل القمر انتهى اي لا
يعمل بقولهما في اثبات الشهر صالة لصوم العموم ثم استدل
لصوم الخصوص بقولهما نعم لهما العمل بعلمهما اي لانه من
الامور الخاصة كما تقدم تصرح بحكمه بذلك **فعلم** من نص هذين
الامامين كغيرهما ان الشرع انما الغى العمل بالحساب في اثبات
الشهر بصوم العموم لانه من الامور العامة وان الشرع جوز
العمل بالحساب في عمل الحاسب لنفسه ولمن صدقه بل قال
الرملي بوجوبه عليهما كما تقدم فتحصل ان الشرع لم يلغ
الحساب بالكلية **واما** الحاسب الذي يجوز له ان يعمل
بحسابه فالمراد به في قولهم من يعتمد منازل القمر اي من
يعرف تقديسيره فيها واستاره ونقصانه وتمامه وامكان
رويته وعدمه بما سيأتي في المباحث الآتية وبتقويم النيران
كما سيأتي في المبحث العاشر وهو المراد بالحساب القطعي لا
بمجرد الاعتماد على القواعد والجداول من غير معرفة ما ذكر

فتمحصل مما ذكر من النصوص التي في هذا البحث ان الحساب الذي يلغيه الشرع انما هو لا ثبات الشهر به لصوم العموم الذي هو من الامور العامة التي جاء الحديث بالامر فيها بالرؤية واما الامور الخاصة والتوابع فتعمل الحاسب لنفسه بما كان رؤية الهلال ولمن صدقه وفي اتفاق المطالع واختلافها وكرد الشهادة باستحالة الرؤية فانه معمول به في الشرع **قال** الشيخ علي بن قاضي فعلم ان الشرع لم يبلغ الحساب كله ولم يأب الرجوع الى اهله فاعلم ذلك والله الهادي

البحث الرابع

في نقل كلام الأئمة في معنى حديث انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الى آخر الحديث **قال** الشيخ علي بن قاضي في تقريب الاستدلال **قال** السبكي اي ليس من شأن العرب الكتابة ولا الحساب فالشهر في الشرع ما بين الهلالين ويدرك اما بروية الهلال واما باحتمال العدد ثلاثين واحتمال العدد ثلاثين دليل على انه لا ينتظر به الهلال وان وجوده في نفس الامر اي بعد اكمال ثلاثين معتبر بشرط امكان الرؤية ولو لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لكان اذا فارق الشعاع مثلا قبل الفجر يجب صوم ذلك اليوم فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يجعل الصوم الا في اليوم القابل وهذا المحل مجمع عليه لا خلاف فيه بين العلماء انتهى **وقال** شيخ الحديث السيوطي في الترتيب المراءى في قوله لا نحسب حساب النجوم وتسييرها

ولم يكن فيهم من يعرف ذلك ولا الكتابة الا الفرد النادر فعلق الصوم
وغیره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمرار
الحكم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك انتهى وكلامه وكلام السبكي
في المعنى واحد ولم يقل احد ان معناه ان الحساب لا اعتبار
به شرعا بوجه من الوجوه ولا يخفى ان المتبادر من الحديث هو
لغي معرفة الحساب فكانه قال لا نعرف الحساب ولا الكتابة ولا
يصلح ان يكون معناه لا نعتبر الحساب ويؤيد ذلك قرنه بالكتابة
الا يصلح فيها ولا نعتبر الكتابة ولا دليل على ارادة لا نعتبر
الحساب بل القرينة قايمة على ان المراد انما هو مجرد نفي المعرفة به
وذكر توطئة وبيان العلة ترتب الاحكام على الرؤية التي هي
مسهلة العلم لما علمت بيانه من كلام الامامين المذكورين بل ثبت
اعتبار الحساب في فروع كثيرة ينتها في غير هذا الموضع انتهى
من كلام ابن قاضي رحمه الله **فتمحصل** من نصوص الائمة
في معنى هذا الحديث انما هو لمجرد نفي معرفة الحساب والكتابة
وانها ليست من شان العرب وليان ان تعلق الاحكام بالرؤية
ولرفع الحرج عن الامة في معاناة حساب التسيير لا معناه انه
لغي اعتبار الحساب في الشرع مطلقا ولا دليل عليه بل لم يقل احد
ان معناه ان الحساب لا اعتبار به شرعا بوجه من الوجوه لما
تقدم في الفصل السابع ان الشرع اعتبر الحساب وعمل به في
اختلاف المطالع وامكان الرؤية وفي القبلة وفي وجوب الصوم
على الحاسب وبما ذكر يعلم خطأ من استدل بهذا الحديث

في إلغاء الحساب مطلقا بالكلية وسيا في الكلام على هذا في الفصل التاسع
المبحث الخامس

في نقل كلام الأئمة في الفرق بين الاستحالة العادية والاستحالة العقلية وهو ان العادة الالهية التي حصلت لنا بالمشاهدة والتكرار والاستمرار بالاستقراء التام كحركات الافلاك وسير الشمس والقمر التي لا تتغير ولا تنعدم كما تقدمت نصوصهم في ذلك في المبحث الثالث وما بعده بالدلائل القطعية التي تفيد العلم الضروري لا تتبع دعوى انخراقها بلا سبب كعجزة نبي وكرامة لولي
قال الشيخ علي بن قاضي في تلخيص المقال نقلا عن الزركشي في قواعده ان العادة عند الاصوليين تفيد العلم الضروري قال ولهذا كان خرق العوايد عندهم لا يجوز اللمعة لني اوكرامة لولي انتهى **وقال** في تقريب الاستدلال فدعوى انخراقها بلا سبب مردود عند الاصوليين والفقهاء فلا التفات اليه انتهى **وقد** تقدم في الفصل السادس ان الشهادة بما تحيله العادة مردودة وان ما وقع من انخراقها نادرا كعجزة نبي اوكرامة لولي فهو مسلم عقلا لقدرته الله تعالى على كل شيء ولكن لندرة ذلك لا ينافي في استحالة عاده **واما** رواية الكسوف في يوم قتل سيد الحسين رضي الله عنه فقد قال الشيخ ابن حجر في الامداد انه بفرض صحته نادرا لا يعول عليه قال ابن قاضي اي فلا ينافي في استحالة عاده انتهى **فعلم** من هذه النصوص ان خرق العادة مستحيل عامة غير مستحيل عقلا وان ما اهلته العادة مردود لم يقبله الشرع فظهر الفرق بين الامر بين والله اعلم

المبحث السادس

في ذكر تفسير الصحابة وغيرهم من الأئمة المفسرين للقرآن العظيم
 في تقدير سير القمر في المنازل التي ذكرها الله عز وجل في غير موضع
 من القرآن وذلك بذكر أسماء تلك المنازل المشهورة ونزول القمر
 في كل يوم وليلة منزلة منها لا يزيد عليها ولا ينقص منها بتقدير
 العزيز العليم الذي لا يعتريه التغيير ولا التبديل وإن الاستقراء
 التام بالمعينة والمناظرة من يوم خلق الله الدنيا إلى الآن
 يشهد ويقطع بذلك **قال** الشيخ علي بن قاضي في تقريب
 الاستدلال نقلاً عن البغوي وغيره من المفسرين في قوله
 تعالى فالق الاصباح وجعل الليل سكناً والشمس والقمر
 حساباً ذلك تقدير العزيز العليم **قال** الامام محي السنة
 البغوي اي جعل الشمس والقمر بحساب معلوم لا يجاوزانه
 حتى ينتهيا إلى اقصى منازلهما انتهى **وقال** في سورة
 الرحمن الشمس والقمر بحسبان قال مجاهد بحسبان الرحمن
 وقال غيره يجريان بحساب ومنازل لا يعدوانها قاله ابن عباس
 رضي الله عنهما **وقال** قتادة وابن زيد وابن كيسان يعني
 بهما تحسب الاوقات والاجال والليل والنهار ولولا الشمس
 والقمر لم يدرك احد كيف يحسب شيئاً انتهى ذكره عنهم البغوي
 وغيره **وقال** في تفسير قوله تعالى والقمر حساباً فيه ابحاث
 الأول معناه انه قدر حركة الشمس والقمر بحساب معين كما
 ذكره في سورة يونس وهو الذي جعل الشمس ضياء والقمر

نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين وأساب وقال في
سورة الرحمن الشمس والقمر بحسبان وتحقيق الكلام فيه انه
قدر حركة الشمس مخصوصة من السرعة والبطو بحيث تتم
الدورة في السنة وقدر حركة القمر بحيث تتم الدورة في شهر
وبهذه المقادير تنتظم مصالح العالم في الفصول الاربعة
وبسببها يحصل ما يحتاج اليه من نضج الاثمار وحصول
الغلات فلو قدرنا كونها اسرع او ابطاء لاختلعت هذه
المصالح فهذا هو المراد من قوله والشمس والقمر بحسبان انتهى
وقال ابن رشد المالكي فيما نقله عنه الشيخ ابن حجر في فتاويه
الحديثية في اثناء كلام لان النيران مسخران يجران في افلاكهما
من برج الى برج على ترتيب وحساب وقدر لا يتعديان
قال الله تعالى والقمر قدرناه منازل الى قوله وكل في ذلك
يسبحون وقال والشمس والقمر بحسبان فالقمر سريع الجري
يقطع الفلك في شهر ولا تقطعه الشمس الا في اثناء عشر شهرا
انتهى **فعلم** من ذلك ان سير الشمس والقمر مقدر بحسب
معاني لا يتغير ولا يزيد ولا ينقص وهذا خبر قرآني لا يجوز
انتقاصه لانه كلام الباري سبحانه وتعالى وهو صادق فوجب
ان يكون كما اخبر وقد بين ذلك التقدير في قوله تعالى وهو
الذي جعل الشمس سنيا والقمر نورا وقدره منازل وقال
والقمر قدرناه منازل فهذا بيان صريح في تقدير سير
القمر منازل ولا يخفى ان المنازل غير مسماة في القرآن وانما هي

الآية قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله والقمر قدرناه
 منازل ثمانية وعشرون منزلا ينزلها القمر في كل شهر أربعة
 عشر منها شامية وأربعة عشر ثمانية فأولها الشرطين الح
 فاذا سارت هذه الثمانية والعشرين منزلا عاد كالعرجون
 القديم كما كان أول الشهر انتهى ملخصا وأخرجه عنه
 الخطيب في كتاب الجؤم وذكره عنه السيوطي في الدر المنثور
فهذا أحبر الأمة ابن عباس الذي قد سماه النبي ترجمان
 القرآن ودعاه بقوله اللهم علمه التاويل وفقهه في الدين
 فسر الآية الكرمة بذلك كما ترى وتابعه المفسرون كالبعوي
 والواحدي والجلالين والبيضاوي والبكري والرازي بل والشافعي
 كما في مخاطبته مع الرشيد والنووي في شرح مسلم مشر إلى نقله
 عن ابن الصلاح وصاحب البيان في باب الاستسقاء والكمال
 الدميري والشمس الرملي في شرحيهما على المنهاج في الباب
 المذكور وابن حجر في الفتاوى الحديثية واليا فعي في سراج التوحيد
 وغيرهم **قال** البغوي قدر له منازل لا يتجاوزها ولا يقصر
 دونها ينزل القمر كل ليلة منزلا ويستمر ليلتين إن كان ثلاثين
 وليله إن كان تسعا وعشرين فيكون انقضاء الشهر مع نزوله
 تلك المنازل ونحو ذلك كلام الجلالين **فاذا** أثبت كون سير النيرين
 مقدرا وإن القمر ينزل كل يوم وليلة منزلا لا يتجاوزها ولا يقصر
 دونها كما تقدم في كلام البغوي وكما قال غيره بحساب وقدر
 لا يتعديان وكما قال الدميري ينزل كل ليلة في واحد منها لا

يتقاصر عنها على تقدير مستو ولا يتفاوت وإن ذلك هو معنى
 تقدير المنازل **ثبت** كونه لا يجوز تغييره عن هذا الأسلوب حتى
 يأتي امرئ به **ثم** المنزلة هي ثلاث عشر درجة والدرجة ستون
 دقيقة ولم يزل على هذا الأسلوب من يوم خلق الله الدنيا إلى
 الآن **قال** الإمام الجامع محمد بن محمد بن سليمان السوسي المقرئ نزيل
 الحرمين الشريفين إن الاستقراء التام وحسن مشاهدة الراصدين
 من أول الدنيا إلى الآن إن سير القمر في فلكه إنما هو على توالي
 البروج من المغرب إلى المشرق في كل يوم وليلة نحو منزلة ولا يعرض
 له التحنيس انتهى **فثبت** باختيار القرآني الذي يجب صدقه ولا
 يجوز خلفه وبالأستقراء التام الذي هو قطعي بلا خلاف أنه
 لا يسير القمر في اليوم والليلة إلا نحو منزلة بعضها ليلاً وبعضها
 نهاراً على حسب تقاوتهما واستوائيهما **فاذا** أخبر واحد
 أو أكثر بخلاف ما ثبت بدليل قطعي وجب تكذيبه وعدم الالتفات
 إلى خبره انتهى النقل من تقريب الاستدلال لابن قاضي رحمه الله
وقال في تلخيص المقال فقد دل القرآن على أن سير القمر
 بحساب معلوم لقوله وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب
 فلو لم يكن معلوماً لم يكن علة لعلم السنين والحساب فإذا كان
 معلوماً بنص القرآن وجب أن يكون ما خالف المعلوم منه
 بالقرآن مردوداً انتهى وقد تقدم عن العلامة الحبيب عبد الله
 بن علوي الحداد في المقصد الأول من المقدمة وهو قوله وقد
 خالفوا فيما عملوا للشرعيات والامور الحسابيات من شأن

المنازل التي ذكرها الله في كتابه العزيز في غيره موضع من القرآن
انتهى وقال في تلخيص المقال ايضا قد صرح الامام الغزالي
 في المقصد الاسنى بقوله في الكلام على اسم الحكم وايجاده ونفسه
 الاسباب الكلية الاصلية الثابتة المستقرة التي لا تحول ولا تزول
 الى وقت معلوم كالارض والسموات السبع والكواكب وحركاتها
 المتناسبة التي لا تتغير ولا تنعدم الى ان يبلغ الكتاب اجله انتهى
 فهذا نص منه نفع الله به على عدم تطوق التغيير اليها وكفى به
 والله اعلم **فتلخص** من مجموع ما ذكر في هذا البحث السادس
 من اتفاق اقوال المفسرين لكلام رب العالمين مع الاستقراء التام
 من الراصدين بالمشاهدة والمعاينة ليس ذلك تحكيما للمبجمين
 ومع اتفاق ائمة المتقين المحققين على ان القمر لا يزيد ولا ينقص
 سيره في فلكه من المشرق الى المغرب في اليوم واللييلة عن نحو منزلة
 وهي ثلاثة عشر درجة ولا يجوز تغيره عن هذا الاسلوب حتى
 ياتي امر الله وان من خالف هذا يجب رده وتكذيبه كما جاءت
 نصوصهم على ذلك والله اعلم ..

البحث السابع

في نقل كلام الائمة في معنى استتار القمر وسراره وانهما
 بمعنى وفي تفهيم مسيره في فلكه من المغرب الى المشرق كما
 تقدم عن الامام الجامع **قال** الشيخ علي بن قاضي في تقريب
 الاستدلال والاستتار المذكور هو الحاق قال القزويني في الغايب
 فان كان الشهر تسع وعشرين استر ليلة ثمان وعشرين وان كان

ثلاثين استرلية تبع وعشرين واستتار بحاقه حتى لا يرى
 منه شيئا انتهى **وفي** القاموس الحاق اخر الشهر وان يستقر
 القمر فلا يرى غدوة ولا عشية سمي لانه طلع مع الشمس
 فحقته انتهى **وقال** ايضا قال الامام ابراهيم بن علي الاصمعي
 في كتابه اليواقيت ولا يمكن ان يرى قبل طلوع الشمس وبعد
 غروبها في يوم واحد اذ لا يتقهقر ثلاث منازل في يوم واحد
 ومن شهد بها فهو شاهد زور انتهى وكلام الاصمعي هذا اصله
 قول المفسرين وغيرهم انه يستر ليلتين ان كان الشهر ثلاثين
 وليلة ان كان الشهر تسعا وعشرين وهذا منهما اخبار عما
 هو معلوم عندهم بطريق التجربة والمشاهدة والتلقي طبقة
 عن طبقة انتهى **وقال** ايضا وليس ذلك تحكما للمبحرين
 بل ذلك مستقراء لهم عادي معلوم عندهم من غير طريقهم
 وموافقهم لقول الحساب لا يصير ما علموه من ذلك غير معتبر
 انتهى **وقال** في تلخيص المقال قال الاصمعي في اليواقيت
 واعلم ان القمر ان طوى وتقاعس او سار مستويا او عارض
 المنازل وكادحها ونزل في الكدح فلا بد من اسارته في المشرق
 حتى يدرك الشمس في اخر الشهر فان كان الشهر تاما يسر
 يوم تسع وعشرين ويوم ثلاثين في اول النهار ويرى في اخره
 بين يدي الشمس الليلة المستقبلة وان كان الشهر ناقصا
 يسر يوم ثمان وعشرين جميع النهار ويوم تسع وعشرين
 اول النهار ويرى في اخره ولا يمكن ان يسر في يوم ثمانين

وعشرين في اول النهار ويرى في اخره اذ لا يكون الشهر ثمانية وعشرين
يوما ولا يمكن ان يرى قبل طلوع الشمس وبعد غروبها في يوم
واحد ثلاث منازل ومن يشهد بها فهو شاهد زور انتهى
وكلامه هذا يوافق قول المفسرين وغيرهم انه اذا كان الشهر
كاملا اسري يومين يعنون يوم تسع وعشرين ويوم ثلاثين
وان كان ناقصا اسري يوما يعنون يوم ثمانية وعشرين وهذا
مما لا يختلف فيه بين اهل كل فن من الفنون ولا ينكره الاذوجون
او فتون والله اعلم **وقول الاصمعي** ولا يمكن ان يرى قبل
طلوع الشمس وبعد غروبها الى اخره هو ما شهد به العيان
واجمع عليه المسيرون والمفسرون وقضى به القرآن العظيم
ذلك تقدير العزيز العليم انتهى وقال البصري على التحفة
وبالجملة فاستتار الشهر يوما او يومين اخر الشهر على ما فصل
متفق عليه معلوم عند المفسرين والمسيرين وهو من المشاهدات لكل
احد لا يتوقف على معرفة الحساب ولا غيره فمن ثم تكلمت به العرب
وسمته الاستتار والسرار والمحاق انتهى **فتلخص** مما في
هذا البحث مع ما تقدم من البحث السادس من اتفاق المفسرين
والمسيرين طبقة عن طبقة بما هو معلوم عندهم بطريق الاستقراء
والمشاهدة ليس ذلك تحكما للمنجمين على ان القمر لا يزيد ولا
ينقص مسيره وتقهقره في فلكه عن المنزل التي قد رها الله العزيز
الحكيم وان من خالف هذا يجب رده وتكذيبه ويعلم منه ضرورة
ان الشهر لا يمكن رؤيته قبل طلوع الشمس وبعد غروبها في يوم

واحد ولهذا قال الأصحبي ومن شهد بها فهو شهادة زور والله اعلم

المبحث الثامن

في نقل كلام الأئمة في ان غاية امكان توالي الشهر الناقص اربعة اشهر فقط وكذا ان توالي الشهر التام لا يزيد على اربعة اشهر
قال العلامة الشيخ علي بن قاضي في تقريب الاستدلال قال
 النووي في شرح مسلم قالوا وقد يقع النقص متوالي شهرين
 وثلاثة واربعة ولا يقع اكثر من اربعة انتهى. ونقله عنه
 الدميري في شرح المنهاج وابن حجر في الامداد والاتحاف وعبارة
 فيه فائدة قال ابن عبد البر وتبعه النووي وغيره ويجوز
 توالي اربعة اشهر نواقص وكان معتمد على الاستقراء في
 ذلك انتهى ومفهومه لاجمعة كما صرح به النووي وجزم
 به في العباب والاذرعي والناشري في الايضاح واقوه ابن
 حجر في شرحه للعباب ولم نرمز خالف في ذلك فهذا اقوى
 حجة على اعتبار ما اخرج به الحساب الدقيق السالم من المعارض
 المعتمد فيجب العمل به في اثبات امكان الرؤية وعدمه
فعلم من ذلك ان قول المفسرين الماضي يجب قبوله والعمل
 به نفيا واثباتا وان فرض استنادهم الى معرفته من طريق
 اهل الحساب لثبوت اعتبار كلام الحساب في هذا المقام
 بالنقل الصريح **متى** صحت رؤيته يوم الثامن والعشرين
 امتنعت رؤيته ليلة الثلاثين الا ان يفرض في بصر حديد
 فيراه يوم الثامن والعشرين حيث لا يراه المعتدل فهذا

لا يمنع رؤيته ليلة الثلاثين وكذا قد يفرض رؤيته للبصر الجديد
 ليلة الثلاثين من رؤيته يوم الثامن والعشرين للبصر المعتدل
 ولكن رؤية الجديد لا عبرة بها كما ذكره عبد الله بن عمر مخزومه
 في الهجرانية انتهى **وقال** ايضاً ومنه ما تقدم من عدم جواز
 نقص خامس وقد جزم به مثلهم كما تقدم فلو شهد اثنان
 مثلاً بنقص خامس ردت شهادتهما وذلك انما هو ما خوذ
 من الحساب فقد ردت بمقتضى الحساب وهو المطلوب انتهى
وقال في تلخيص المقال قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري
 في شرح الروض السنة القمرية ويقال لها الهلالية والعربية
 وهي كما قال صاحب المذهب وغيره ثلثمائة واربعة
 وخمسون يوماً وخمسة يوم وسدسه فاذا قسمت ايام السنة
 المذكورة على الشهور الاثنا عشر خرج لكل شهر تسعة وعشرون
 يوماً ونصف يوم وكسب يسير لكن الشهور الشرعية لا كسب فيها
 لقوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا الحديث قال
 الامام النووي في شرح مسلم في الكلام على الحديث وحاصله
 ان الاعتبار بالهلال فقد يكون تاماً ثلاثين وقد يكون ناقصاً
 تسعة وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب اكمال العدد ثلاثين
 انتهى **فعلم** من ذلك ان الشهور الشرعية لا كسب في ايامها
 وان ستة اشهر منها لا بد ان تكون كاملة لا يجوز نقصها
 وستة لا بد وان تكون ناقصة من حيث امكان الرؤية
 وان توفق الحكم بالنقص عليه على وجودها بالفعل انتهى

فتلخص من نصوصهم في هذا البحث انه لا يمكن توالي
خمس اشهر نواقص بطريق الاستقراء الموافق لطريق الحساب
المعتبر في الشرع والله اعلم

البحث التاسع

في نقل كلام الأئمة في انه لا يتعين لاقل ما يرى الهلال قدر مخصوص
من الدرج في ارتفاعه عن الافق في كل شهر كما لا يتعين موضع
فيه وميلانه شماليا وجنوبيا بل انما ذلك يختلف باختلاف عرض
القمر في البروج والمنازل وباختلاف عروض البلاد وبعدها عن القمر
عن الشمس وقربه منها ويختلف ايضا بوجود ما يحجب ادراكه
من نحو قمام او حمرة وعدمه وانما ذكرنا من اقل العدد في الرواية
فهو اقل ما يرى في الجملة كما يعلم من عباراتهم الآتية **قال**
الشيخ علي بن قاضي في تقريب الاستدلال ان اقل ما يمكن رؤية
الهلال فيه نحو ثلثي منزلة وذلك تسع درجات الاثنت
وقال في موضع آخر وفي قول ان اقل ما يمكن فيه الرؤية
سبع درجات ثم قال بعد كلام طويل ان الاقل المذكور هو اقل
ما يمكن فيه في الجملة والا فقد يكون ارتفاعه تسعا وعشرا
او احدى عشر مثلاً ولا يرى قال الشيخ ابن حجر في فتاويه
الفقهية في كلام نقله عن اهل الهيئة قائلًا واليه المرجع
في ذلك فاذا بعد القمر عن الشمس مقدارا قريبا من اثني عشر
جزءا او اقل على اختلاف اوضاع المساكن وعروض القمر وكثرة
البخار وحدة الابصار مال نصفه المضيئ الينا فيرى وهو

الهلل انتهى **فعلم** من ذلك ان الاقل الذي ذكرناه ليس هو
 الاقل دايما ولكنه الاقل في الجملة **فثبت** انه لا يتعين لرؤية
 ارتفاع واحد مقدار في كل شهر بل في كل وقت بحسبه انتهى
 من كلام ابن قاضي **فتنص** من هذا المبحث ان اقل رؤية
 الهلال سبع درج في بعض الاحوال وبعضها لا يرى الاثمان
 درج او ازيد حسب الاوقات والاصناع والله اعلم

المبحث العاشر

في نقل كلامهم فيما يحصل به علم امكان الرؤية واستحالتها
 الذي تقدم في المبحث الثاني والثالث انه من علم الحساب
 الذي يجب معرفته وانه يعمل به في الشرع وينسب اليه
فعلم امكان الرؤية واستحالتها يحصل من احدى الطريقتين
احدهما من مشاهدة اربعة امور عادية تدرك بحس النظر
 في سير الشمس والقمر طبق ما ذكره المولى عز وجل في القرآن
 كما تقدم بيانه في المبحث السادس والسابع **فيكون** علم امكان
 الرؤية واستحالتها بما تشهد عليه هذه الامور الاربعة العادية
 المحسوسة قطعيا لا ظنيا ولا تخمينيا وقد نص عليه الشيخ
 ابن حجر في الاتحاف بقوله ان مستند قطع علم انها مشاهدة
 الامور العادية بطريق التجربة وذلك امر عيان لا اعتقادي
 فحسب انتهى **فالامر الاول** مشاهدة قدر ارتفاع الهلال
 في الليلة الثانية التي يدل على قدره في الليلة الاولى من امكان
 رؤيته فيها ومن عدم امكانها **والامر الثاني** مشاهدة قدر

ملكته من حين رؤيته الى ان يغيب **والأمر الثالث** مشاهدة
 جهة الهلال شمالية او جنوبية وكذا ميلانه وتقوسه الى
 جهة الشمال او الجنوب **والأمر الرابع** مشاهدة زيادة
 قدر ارتفاعه في ليلة الرؤية في البلاد الغربية على قدر
 ارتفاعه في البلاد الشرقية **فهذه الامور الاربعة**
 المحبوسة في سير الشمس والقمر دلائل قطعية على
 امكان الرؤية واستحالتها وعلى صحة ما حصل بتقويم
 النيرين الذي وافقها كما تقدم نص الشيخ ابن حجر عليه انفا
فيعلم بذلك صدق الشاهد بالرؤية وكذبه بها **اما**
 كيفية تقويم النيرين فتاتي **واما بيان هذه**
الامور الاربعة ففي هذه الجداول الآتية **فبيان**
 الامر الاول في هذا الجدول وفيه ست خانات في
 كل خانة منها عن يمينها قدر ارتفاع الهلال في الليلة
 الاولى وعن يسارها قدر ارتفاعه في الليلة الثانية
 على حساب كل ليلة منزلة طبق ما ذكر في القرآن
 وتفسير اهل العرفان فيكون قدر ارتفاعه الذي في
 الليلة الثانية شاهد على قدره في الاولى وعلى امكان
 رؤيته فيها او على عدم امكانها

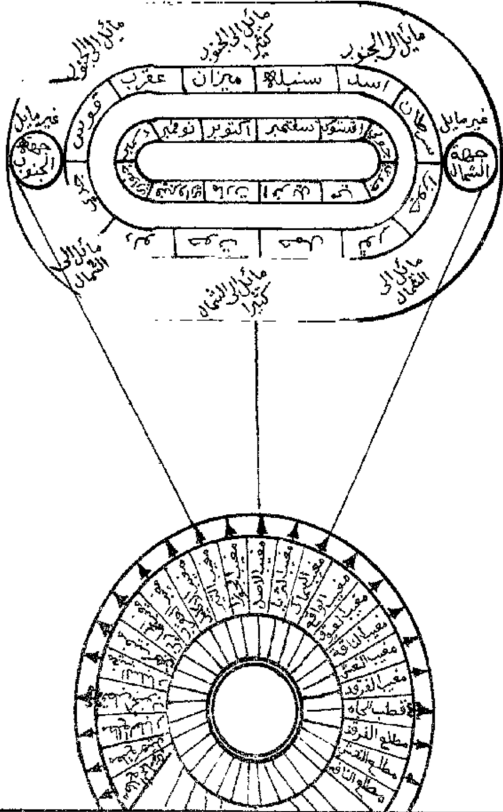
وهذا هو الجدول

الليلة الثانية	الليلة الاولى	الليلة الثانية	الليلة الاولى	الليلة الثانية	الليلة الاولى	الليلة الثانية	الليلة الاولى	الليلة الثانية	الليلة الاولى
٢٤	١١	٢٢	٩	٣٠	٧	١٨	٥	١٦	٣
٣٥	١٢	٢٣	١٠	٣١	٨	١٩	٦	١٧	٤

واما الامر الثاني فبيان في الجدول الذي تحت هذا وفيه خمس خانات في يمين كل خانة قدر ارتفاع الهلال من الدرجات وعن يساره قدر مكثه دقائق او ساعه ودقائق وذلك بكل درج من ارتفاعه باربع دقائق في مكثه وما حصل من مجموع مدة المكث يكون مثا هذا على قدر ارتفاعه من الدرجات وهذا هو الجدول

ساعة / دقيقة	درج	ساعة / دقيقة	درج	ساعة / دقيقة	درج	ساعة / دقيقة	درج	ساعة / دقيقة	درج
١ / ٢٤	٢١	١ / ٤	١٦	١ / ٤٤	١١	١ / ٢٤	٦	١ / ٤	١
١ / ٢٨	٢٢	١ / ٨	١٧	١ / ٤٨	١٢	١ / ٢٨	٧	١ / ٨	٢
١ / ٣٢	٢٣	١ / ١٢	١٨	١ / ٥٢	١٣	١ / ٣٢	٨	١ / ١٢	٣
١ / ٣٦	٢٤	١ / ١٦	١٩	١ / ٥٦	١٤	١ / ٣٦	٩	١ / ١٦	٤
١ / ٤٠	٢٥	١ / ٢٠	٢٠	١ / ٥٠	١٥	١ / ٤٠	١٠	١ / ٢٠	٥

واما الامر الثالث فبيان في الدائرة الآتية وهي مشتملة على البروج الاثني عشر مع ما يوافقها من اشهر الافرنج التي كثر استعمالها في بلدان جاوا وتحت تلك الدائرة صورة بيت الابرة لتوضع بيت الابرة وسطها وتوافق شوكتها الى قطب الجاه فتشير الى موضع الهلال في كل برج من تلك البروج فان كان الهلال في او اخر الجوزا او او ايل السرطان فهو في مغيب السماك وهو مقتدل ليس فيه ميلان ظاهر واذا كان في برج الاسد فهو في نحو مغيب الثريا وميلانه الى جهة الجنوب قليلا واذا كان في او اخر السنبلة او او ايل الميزان فهو في مغيب الاصل وميلانه الى جهة الجنوب كثيرا واذا كان في برج العقرب فهو في نحو مغيب الجوزا وميلانه الى الجنوب قليلا واذا كان في او اخر القوس او او ايل الجدي فهو في مغيب الثريا وميلانه ظاهر واذا كان في او اخر برج الجدي او في برج الدلو فهو في نحو مغيب الجوزا وميلانه الى جهة الشمال قليلا واذا كان هو في او اخر الحوت او او ايل الحمل فهو في مغيب الاصل وميلانه الى الشمال كثيرا واذا كان هو في او اخر الحمل او في او ايل الثور فهو في نحو مغيب الثريا وميلانه الى الشمال قليلا واذا كان هو في او اخر الثور الى او ايل الجوزا فهو فيما بين مغيب الثريا ومغيب السماك وميلانه الى جهة الشمال قليلا فثم اعلم ان هذه الدائرة جعلناها في جهة جاوا واما غيرها فتحصل فيه الاختلاف في بعضها قليلا بحسب الاطوال والاعراض وهذه صورة الدائرة



واما الامر الرابع الذي هو معرفة قدر زيادة ارتفاع
 الهلال في البلاد الغربية عن ارتفاعه في الشرقية فبينا ان
 كرية الارض تقتضي اختلاف اوقات ما كنهاليل ونهار
 وبكرة وعشيا فباختلاف ذلك تختلف مناظر الهلال **قال الشيخ**
 الجمل على الجلاين عند قوله تعالى ان في اختلاف الليل والنهار
 فان كرية الارض تقتضي ان يكون بعض الاوقات في بعض الاماكن
 ليلا وفي مقابلة نهارا انتهى **وقال الشيخ** ابن حجر في التحفة في
 المواقيت فما من درجة من الفلك تكون فيها الشمس في وقت
 من الاوقات الا وهي طالعة بالنسبة الى بقعة غاربة بالنسبة
 الى اخرى متوسطة بالنسبة الى اخرى في وقت عصر بالنسبة
 الى اخرى وعشا وصبح كذلك انتهى **وتفصيل** ذلك ان اوقات
 البلاد الغربية متأخرة عن اوقات البلاد الشرقية بقدر فضل
 الطولين ما بين البلد الغربي والبلد الشرقي بقي كل درجة من
 فضل طوليهما يتاخر وقت الغروب عن الشرقي باربعة دقائق
 من سير الشمس في الفلك فتكون في كل خمسة عشر درجة من
 فضل طوليهما ساعة فلكية **ثم** ان في كل ساعة من سير
 الشمس في الفلك يحدث زيادة نصف درجة من ارتفاع الهلال
 وذلك لسرعة سيره مشرقا في فلكه في السماء الدنيا في كل ليلة منزلة
 وتقدمه على الشمس التي صنوه منها بطي سيرها مشرقا في
 فلكها في السماء الرابعة في كل ليلة درجة واحدة فيبعد عنها
 ويزيد صنوه بذلك **قال الشيخ** الجمل على الجلاين عند قوله تعالى

وسخر لهم الشمس والقمر دأبين جاريتين في فلكهما لا يفتران أي
 محلها ومقرهما وهو السماء الرابعة للشمس وسماء الدنيا
 للقمر انتهى **وهنا** نضع جدولاً فيه خمس خانات
 من اعلاه الى اسفله فالخانة الاعلى فيها أقصى البلاد الشرقية
 من جهة جاوا وهي التي اطولها من مبداء الاطوال المقتر
 عند اهل الوقت نحو ١٣٠ درجة ثم في الخانة التي تحتها
 البلاد التي غربية عنها كغالب بلدان جاوا التي طولها نحو ١٠٠
 درجة وفضل طوليهما ٣٠ درجة فيحدث درجة من ارتفاع
 الهلال في الغربية منها عن الشرقية ثم في الخانة الثالثة
 تحتها البلاد التي طولها نحو ٧٠ درجة كبعض بلدان الهند
 وفضل الطولين بينها وبين الثانية التي فوقها ٣٠ درجة ايضاً
 ثم في الخانة الرابعة تحتها البلاد التي طولها نحو ٤٠ درجة
 كمكة المشرفة وفضل طوليهما ٣٠ درجة ايضاً ثم في الخامسة
 البلاد التي غربية عنها طولها نحو ١٠ درجات كبعض بلاد الروم
 وفضل طوليهما ٣٠ درجة كذلك شمران في كل خانة من هذه
 الخانات الخمس عند يسارها عشر خانات صغار فيها عدد
 درجات ارتفاع هلال تلك البلاد التي فيها **فاذا** اردت معرفة قدر
 زيادة ارتفاع هلال بلد غربية عن هلال بلد شرقية عنها فاهبط
 بدرجة ارتفاع الشرقية الى خانة الغربية عنها تجد فيها زيادة
 ارتفاع هلالها عن هلال الشرقية درجة واحدة وهكذا تفعل
 عليها غيرها

وهذا هو الجدول في الارتفاع الرابع المذكور

١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	ارتفاع هلالها	١٣٠	اطوالها	البلاد الشرقية التي هي اقصى بلاد جاوا
١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	ارتفاع هلالها	١٠٠	اطوالها	البلاد التي غربية عنها وهي غاب بلدان جاوا
١٣	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	ارتفاع هلالها	٧٠	اطوالها	والتي غربية عنها ايضا بلدان الهند
١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	ارتفاع هلالها	٤٠	اطوالها	والتي غربية عنها ايضا ملكة المشرقة
١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	ارتفاع هلالها	١٠	اطوالها	والتي غربية عنها ايضا بعض بلدان الروم

واما كيفية تقويم النيران بضبط الحركات الآتية وهي حركات
النيران في فلكهما الماخوذة من سيرهما المقدس كما تقدم ذكره
في الفصل السادس وما بعده فننقل هنا من ملخص زيج الشيخ
عبد الرحمن بن احمد المصري رحمه الله تعالى وذلك في سبعة
جداول الآتية ثم بعدها ذكر كيفية العمل بها على سبيل الرمز
والاشارة بالجمع والخط وغير ذلك وانما يحصل ذلك بعد التعلم
وحصول المعرفة بذلك اما الجداول السبعة فهي مبنية على
حروف الجمل من غير نقط الا للنون وان الحركات يكتب هكذا $\dot{\text{ا}}$ وان
عدد الايام من العلامة يكتب بالرسم الهندي والحركات الخمس

هي العلامة والمحصة والخاصة والمركز والالوج والمراد بالعلامة
هو آخر الشهر الاول مع اول الشهر الثاني اي الفاصل بينهما
وهو وقت اجتماع النيرين ومعنى المحصة هي حصة الساعة
من البعد بين النيرين ومعنى الخاصة اي خاصة القمر اي
موضعه في فلكه ومعنى المركز اي مركز الشمس وهو موضعها
في فلك البروج ومعنى الالوج اي اوج الشمس وهو ارتفاعها
ومعنى مقوم الشمس اي مقام الشمس في اليوم الذي فيه الشمس
من ذلك البرج ومعنى بعد النيرين اي بعدها عن خط مدار
الاعتدالين وقت الاجتماع والله اعلم

الجدول الاول في السنين المجموعة من سني الهجرة الثامنة
فاليم لليوم وعة للساعات وق للدقائق و7 للبرج وكذا للدخول

العلامة	المحصة	الخاصة	المركز	الالوج
السنين المجموعة	الايام عة ق	77 ق	77 ق	77 ق
١٣١٠	١٤ د	٧٦ ك ط	١٦ ع	١٦ ح و م
١٣٢٠	٥ بر ط	٥٦ نر	٥٦ ع	٥٦ د ك م
١٣٣٠	١٣ بر ط	٦٦ ك ه	٦٦ ع	٦٦ ل و د ن
١٣٤٠	١٢ بط	٦٦ ك ح	٦٦ ع	٦٦ ا و نر
١٣٥٠	٣ بر ك د	٦٦ ك ا	٦٦ ع	٦٦ ب ك ن
١٣٦٠	٥ ط ك ط	٥٦ م ط	٥٦ ع	٥٦ ر ك ل د ن
١٣٧٠	١٧ لد	٥٦ ك نر	٥٦ ع	٥٦ ط ك و ر ن
١٣٨٠	١ بر ل ط	٥٦ ن ه م	٥٦ ع	٥٦ ك ا نر
١٣٩٠	٦ ط م د	٥٦ ا و ع	٥٦ ع	٥٦ ط د ل ب ن ه ك
١٤٠٠	١٥ م ط	٦٦ ك و م ا	٦٦ ع	٥٦ ر ي د ر ك ر

الجدول الثاني في السين المبسوطة الناقصة اي التي دون العشرة

السين المبسوطة	العلامة	الحصنة	الخاصة	المركز	لاوج
السين المبسوطة	ايام عتق	حرق	حرق	حرق	ق . . ق
١	٢٤ ح	٢٠ ح	١٥ ح	١٠ ح	١
٢	١٤ ح	١٠ ح	٥ ح	١٠ ح	٢
٣	٦ ح	٥ ح	١٠ ح	١٠ ح	٣
٤	٣ ح	١٠ ح	١٠ ح	١٠ ح	٤
٥	٧ ح	١٠ ح	١٠ ح	١٠ ح	٥
٦	٥ ح	١٠ ح	١٠ ح	١٠ ح	٦
٧	٢ ح	١٠ ح	١٠ ح	١٠ ح	٧
٨	٦ ح	١٠ ح	١٠ ح	١٠ ح	٨
٩	٤ ح	١٠ ح	١٠ ح	١٠ ح	٩
١٠	١ ح	١٠ ح	١٠ ح	١٠ ح	١٠

المجدول السادس تعديل المبرر

[illegible]

واما كيفية العمل بهذه الجداول السبعة المارة هو ان
 تأخذ الحركات الخمس المذكورة وتصنفها هكذا
العلامة الحصة الخاصة المركز الاوج ثم تأخذ من
 الجدول الاول الذي هو السنين المجموعة من تحت العلامة
 مما يحاذي السنة التي اردتها واثبتته تحت العلامة التي
 كتبتها ثم تأخذ من الجدول الثاني من تحت العلامة واثبتته
 تحت العلامة التي كتبتها كذلك ثم تأخذ من الجدول الثالث مما
 تحت الشهر الذي قبل الشهر الذي اردته واثبتته تحت العلامة
 التي كتبتها كذلك **ثم** تأخذ من الجدول الاول ايضا من
 تحت الحصة مما يحاذي السنة التي اردتها واثبتته تحت الحصة
 التي كتبتها وكذلك من الجدول الثاني والثالث مثل ما فعلته
 مما تقدم **ثم** تأخذ من الجدول الاول ايضا من تحت الخاصة
 كذلك مثل ما تقدم **ثم** من تحت المركز كذلك **ثم** من تحت الاوج
 كذلك الا الجدول الثالث فليس فيه الا **ثم** جمع كل جنس
 الى جنسه الدقائق الى الدقائق والدرج الى الدرج والبروج الى
 البروج والساعات التي تحت العلامة الى الساعات والايام
 الى الايام فما اجمع من دقائق العلامة ستون فاجعلها ساعدا
 وتضمها الى الساعات واذا اجمع من الساعات اربع وعشرون
 فاجعلها يوما وتضمه الى الايام وما بلغ من الايام سبعة اخذ
 منها سبعة واثبت الباقي **وما** اجمع من الدقائق تحت
 الحصة وما بعدهما ستون فاجعلها درجة وضمها الى الدرج

واذا اجتمع من البرج ثلاثون فارفعها ببرج وضئها الى البروج واذا
 اجتمع من البروج اثنا عشر اسقطه واثبت الباقي **ثم ادخل**
 ببرج الخاصة الذي حصل معك بعد التجميل في الجدول الخامس
 من اعلى الجدول وبدرج الخاصة من يمين الجدول تجد في الملتقى
تعديل الخاصة فاكتبه عندك تحت تلك المحركات التي كتبها
 وجمعتها **ثم ادخل** ببرج المركز ودرجه في الجدول السادس
 وافعل مثل ما فعلت في الخاصة تجد في الملتقى **تعديل المركز**
 فاكتبه عندك ايضا بجانب تعديل الخاصة **ثم اجمع** هذين
 التعديليين يحصل لك **البعد بين النيرين** وهو درج ودقائق
 فاكتبه عندك ايضا ولكنه غير معدل **ثم تاخذ** لكل درجه
 منه خمس دقائق ولكل اثنا عشر دقيقة دقيقة واحدة
 وتجمع ذلك الى تعديل المركز يحصل **تعديل الشمس** فاكتبه
 واكتب المجموع تحته **ثم اجمع** الاوج الى المركز يحصل **وسط**
 الشمس فاكتبه واكتب المجموع تحته **ثم اسقط** تعديل
 الشمس من وسطها يحصل **مقوم الشمس في وقت**
الاجتماع وهو موضع القمر فاكتبه واكتب ما بقي تحته **ثم**
تاخذ به من الجدول الرابع ببرجه من اعلى الجدول وبدرجه
 من يمينه تجد في الملتقى **دقائق** تعديل الايام فاكتبه **ثم**
 اسقط بها من البعد بين النيرين يحصل **البعد المعدل**
 فاكتبه **ثم ادخل** في الجدول السابع بالخاصة التي
 حصلت معك ببرج ودرج من اليمين تجد على يساره

حصة الساعة من البعد بين النيران وهو ساعات ودقائق
 فاكبتها عندك **ثم** اضرب البعد المعدل في حصة الساعة فما
 حصل من ضرب الساعات بعضها في بعض فاجعله ساعات
 وما حصل من ضرب الساعات في الدقائق او عكسها فاجعله
 دقائق وما حصل من ضرب الدقائق بعضها في بعض فاجعله
 ثوانيا يحصل بذلك **تعدیل العلامة** فاكبتها عندك **ثم**
اسقطه من العلامة التي حصلت معك اولا تحصل
العلامة المعدلة وهو وقت الاجتماع في بتاوي وما
 قاربها تقريبا **فان** كنت في مكلة المشرفة او في حضرموت
 مثلا فاخرج فضل الطولي وهو نحو اربع درجات تقريبا
 من هذا الحاصل فما بقي فهو **العلامة المعدلة** **ثم**
 ان العلامة المعدلة مبدؤها من وقت الغرب وهي الساعة
 السادسة تقريبا فاذا كانت هذه العلامة هكذا **أخرى**
 فتقول وقع الاجتماع في ليلة الاحد بعد مضي ثلاث ساعات
 وعشر دقائق فيكون ارتفاع الهلال ليلة الاثنين احدى عشرة
 درجة والخمس دقائق وقس عليه غيره وقد تم العمل

الفصل الثامن

في نقل كلام الأئمة في الاسباب التي ترد بها شهادة رؤية
 الهلال وهي خمسة **اسباب السبب الاول** فقد شروط
 العدالة في الشاهد بوجود ما ينبت فيها وقد تقدم في الفصل
 الخامس اتفاق الأئمة على اشتراط العدالة في شاهد الرؤية

كقول الشيخ ابن حجر في التحفة وشرط الواحد صفة العدول وكذا
 في النهاية وغيرها وقد تقدم ايضا عن العلامة الحبيب عبد الرحمن
 بن عبد الله بلنقيه فيما كتبه للشيخ عبد الرحمن باوزير فاعد
 النظر اليه فانه مهم جداً **وقال** شيخنا الحبيب عبد الله بن حسين
 بن طاهر لها سئل في شهادة هلال شوال قال في اثنا وجوابه
 ولا بد من تيقن خروجه لجواز الفطر اما بكمال العدة ثلاثين يوماً
 او بثبوت رؤيته ليلة الثلاثين بحجة شرعية من كون
 الشهود عدولاً في الملة المحمدية بالشروط الرعية التي عثرت
 او فقدت بالكلية انتهى ملخصاً **وقال** الشيخ علي بن قاضي في
 تقريب الاستدلال فلا تقبل الشهادة الا ضمن الاستيعاب ^{فيها} شروط
 الشهادة به ومالم يوجد ذلك في احدهما لم نقبلها انتهى
وتقدم في الفصل الخامس ذكر الخصال التي تنفي العدالة
 فاعد النظر اليها ان شئت لاسيما قول الغزالي ولعلك لو
 حاسبت نفسك الى خرم ما **قال السبب الثاني** خرم المروة
 بشئ مما مر في الفصل الخامس اذ المروة شرط من شروط ^{الاشهاد}
 كما قال الشيخ علي الشيرازي ومنها السلامة من خرم المروة
 وما ذكر في ذلك الفصل من شأن المروة يعلم منه انها عز وجل
 في هذا الزمان **السبب الثالث** وجود التهمة في الشهود وقد
 تقدم في مقدمة هذه الرسالة ما جرى من المتعرضين لرؤية
 الالهة وما صدر من جرأتهم وزور شهادتهم وتكرار وقوع
 ذلك منهم وتكرار وقوع الانكار عليهم من الائمة الاجلا في كل

شرط العدالة مما استيعب فيه ع

زمان وما ذكرنا من شنايع احوالهم ما يحصل بذلك وجود
 البتة الموجبة لتكذيبهم وتكذيب من هو مثلهم من شهود الرما
فيوجوه احدى هذه الاسباب الثلاثة المضادة لشرط الشاهد
 يجب رد الشهادة بصرح نصوص الأئمة السابقة **قال الشيخ** ان
 حجر في النخفة بعد ذكر شرط الشاهد كما تقدم قال فلا تقبل
 شهادة احدنا **هؤلاء انتهى السبب الرابع** مخالفة الكيفية
 المعهودة في رؤية الهلال التي تقدمت في الفصل السادس وهذه
 المخالفة بان رآه حاد النظر جدا او بواسطة نحو امرأة او رآه غلا
 على المعتمد في الكل كما تقرر في ذلك الفصل **السبب الخامس**
 عدم امكان رؤيته عقلا او شرعا او عادة او صابان لم يبلغ
 الهلال حدا يقبل العقل او الشرع او العادة او الحس برويته
 كما تقدمت نصوص الأئمة بذلك في الفصل السادس **فتمت**
 وجد احدى هذه الاسباب الخمسة يجب رد الشهادة بتصریح
 الأئمة بذلك ولو كان الشهود عدولا **قال الشيخ محمد الخليلي** في
 فتاويه بعد ذكر رد الشهادة فيما اذا دل الحساب القطعي على مخالفة
 الرؤية **قال** وكل ذلك بعد استيفاء الشهود للشروط المعتبرة انتهى
 فما بالكم بمنقود الشروط من الشهود

الفصل التاسع

في ذكر المسئلة الغريبة الموعود بها صدر هذه الرسالة وهي
 التي تكرر وقوعها وتطاول زمنها وفرجت الشياطين في
 اعشاشها وقد صنف العلماء في شأنها مؤلفات كثيرة حسبما

اطلعنا على بعضها وصورتها الغريبة في العادة واي غريبة وهو
ان يطلع الشمر صبا من المشرق ظاهرا قبل الشمس بمزلة او
اقل واكثر في يوم التاسع والعشرين وراه عدد من الثقات فلما
كان وقت المغرب من ذلك اليوم جاء الى القاضي شلهذان مثلا
فشهدا بروية الهلال بعد غروب الشمس في جهة المغرب فيقبل
تلك الشهادة والحال ما ذكر من غير تردد ولا استفسال ولا ارتياب
هذا وانت خير بما تقدم في صدر هذه الرسالة شدة ان كان
الايمحة على جرأة هؤلاء الشهود وعلى ثسا هل من يقبلها منهم
حتى صنفوا في ذلك مصنفات مفيدة وترا سلوا فيما بينهم مراسلا
عديده كما تقدم نقل كثير منها في اول هذه الرسالة وما نقلنا هنا
ايضا من مكاتبة الحبيب العلامة عبد الله بن علوي الحداد الى تلميذه
الحبيب العلامة احمد بن زين الحبشي قال بعد كلام طويل والعيد
عندنا بزعم من لا معرفة له بالا حد واما نحن مع اناس خاصة
فلم نفطر الا بالاثني لان القمر رؤي يوم السبت رؤية محققة رآه
عدد التواتر ومن لا يحصى من المتعرضين من البلد وغيرهم ثم
شهد به ليلة الاحد من لايوبه له بحال ولا يذكر في مقال
فاقصر من ذلك العجب الخ وقد نقل هذه المكاتبات الشيخ عبد الله
باسودان في شرح خطبة الحبيب طاهر بن حسين ومن جملة
ما نقلناه سابقا ما قاله العلامة الحبيب طاهر بن حسين بن طاهر
في خطبته وقد عم الايتلاء فيها بشدة الفحص والتنقيب
وتداعي الامر حتى انتهى الحال الى حصول شيء عجيب يحججه الطبع

ولا يقبله الشرع وانما نشأ ذلك من التساهل في قبول كل مردود
لا يعد في المرضيين من الشهود حتى توغلوا في التقديم وبأينوا
سائر الاقاليم والنصيحة من الدين والذكر تنفع المؤمنين انتهى
ومن حملتها عن الحبيب عبد الله بن علوي الحداد ايضا وهو قوله
فهذه مسئلة قد طال تحبط الفقهاء فيها سنين وقد كثر الكلام بينها
وبينهم في ذلك حتى امسكنا عاما او عامين عن الفطر معهم لتحريم
بغير علم بالافلاك والابحاث فمن تصح شهادته ومن لا تصح وهم
يتصمون ويتعامون عن الحق لغلبة الهوى عليهم والله المستعان
وقوله ايضا وقد خالفوا فيما عملوا للشرعيات والامور الحسابية
من شأن المنازل التي ذكرها الله في كتابه العزيز في غير موضع
من القرآن الى آخر كلام قطب الارشاد الذي لا يخالفه الا ذو جدل
وعناد **ومثل** كلام هذين الامامين كلام غيرهما من الائمة
الذي تقدم نقله عنهم في اول هذه الرسالة وكفي بهم رضي الله
عنهم قدوة واسوة **ثم ان هذه المسئلة** ولو على فرض
شهود الرؤية في تلك الليلة عدولا فقد افتى كثير من الائمة ببرد
شهادتهم لاستحالة الرؤية عادة والشرع لا ياتي بالمستحبات
كما تقدم النقل عنهم في الفصل السادس **وهي** افتى ببرد تلك
الشهادة العلامة المحقق علي بن عبد الرحيم بن قاضي في رسالته
الثلاث التي اكثر نقلنا منها حيث اتى فيها بالادلة الواضحة والحق
القاطعة **ثم** ان اناسا خالفوا هؤلاء الائمة الذين نقلنا عنهم
في اول هذه ^{الرسالة} مع الذين نقلنا عنهم في الفصل السادس وافقوا بقبول

تلك الشهادة ورخصوها على الشهادة صحا واحتجوا بالغاء الحساب
 بالكلية وقابلوا ما عليه هؤلاء الأئمة بالاعتراض ولوحوا بشبه
 بادية السقوط والانتقاض وتورد هنا حججهم على قبول الشهادة
 مساء ونجعلها في عشر نكات ثم نعلقها بكلام الأئمة المحققين منقول
 ومفهوما في رد حججهم وبيان خطايهم فيما احتجوا به وفي بيان
 رد تلك الشهادة مساء وكل ذلك بالادلة الواضحة والحج القاطعة
 التي نرجو ان لا يقف عليها منصف الا تتبعها ولا متعسف الا ردعنا
 عن تعسفه ثم حجة لارباب فيها فياكم ثنيات الطريق
فالنكتة الاولى مما احتجوا به لصحة الشهادة مساء ولرد
 الشهادة صحا قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا
 لرؤيته قالوا للرؤية قد حصلت شهد بها معتبر وقد فعلنا ما امرنا
 به الشارع **جوابه** ان هذا الاستدلال ساقط من وجهين
 الاول ان الرؤية هي محل النزاع ومحل النزاع لا يصلح دليلا لانه
 المصادرة التي ذكروها والثاني انه قد تقدم في الفصل السادس
 فيما نقله ابن قاضي عن ابن حجر في الاتفاق بان للرؤية في الحديث
 لا تتطرق الا للمعهود اي على وفق العادة في شأنها فلا تطلق
 الرؤية الا عليها كما تقدم فالرؤية التي ادعوا ليست على المعهود
 بصراح النصوص التي في ذلك الفصل بل انها عارية عن شروط
 الرؤية التي في ذلك الفصل باجمعها فحينئذ لا تتطرق الرؤية التي
 في الحديث عليها **ونقل** ابن قاضي في تقريب الاستدلال عن
 السبكي وكذا في الاجوبة الواضحة عن السيد العلامة علوي

بن عبد الله بأحسن ما لفظهما ولم يأت لنا نص من الشارع ان كل
 شاهد بن تقبل شهادتهما سواء كان المشهود به صحيحا او باطلا
 ولا يترتب وجوب الصوم واحكام الشهر على مجرد الخبر والشهادة
 حتى اننا نقول العمدة قول الشارع صوموا اذا اخبركم مخبر فانه
 لو ورد ذلك قبلناه على الراس والعين لكن ذلك لم يأت قط في الشرع
 بل اوجب علينا التبيين في قبول الخبر حتى نعلم حقيقته او لا
 شك انتهى **قال** الشيخ ابن حجر في التحفة ويجب استفصال شاهد
 رآه فيه امر كالكثير العوام ولو عدوا انتهى **وقال** العلامة الحبيب
 عبد الرحمن بن عبد الله بلنقيه في رسالته انه وقع الشاهد في
 هذه الازمان ولم يرتفع عنهم الامانة وبدت منهم الخيانة وصاروا
 معرضة لالتهم فوجب على الحاكم الاستفصال بحسب الاحوال
 والتفحص عن محال الاختلال انتهى **وقولهم** شهد بها معتبر
جوابه ان ما تقدم في مقدمة هذه الرسالة مع ما في
 الفصل الخامس والفصل الثامن زيادة على الكفاية في عدم
 اعتبار هؤلاء الشهود **ومما** احتجوا به الرد على استحالة
 الرؤية مسأله قولهم ان الشارع قد ألغى الحساب بالكلية وقوام
 ولا يؤخذ بقول الحاسب في الشريعة وقولهم ان الاصحاب قالوا
 لا عبرة بقول منجم وحاسب **جوابه** قال العلامة ابن قاضي
 في تقريب الاستدلال وقوله ان الشرع ألغى الحساب بالكلية
 ممنوع والذي قال هذه العبارة انها هو الزركشي والرامي
 في النهاية وليس ذلك صحيحا على اطلاقه لا عند هما ولا عند غيرهما

أما هما فلا تنهما بجوزان الحاسب والمجتمدا إذا عرف إمكان الرؤية
 أن يصوم ح ويجزيه إذا بان من رمضان بل قال الرملي يجب
 عليهما الصوم وعلى من صدقهما وقال أيضا ويعملان به
 في الفطر أيضا ولا شك أن طريق معرفة إمكان الرؤية هي التقويم
 للتيرين ومعرفة مقدار نور القمر وذلك هو طريق استحالة الرؤية
 فكما قال باعتبار ذلك شرعا في الإثبات حتى يجوز الصيام
 وحكما بالاجزاء والجواز والجزاء حكمان شرعيان وقد اثبت
 به فكذا اثبت بذلك الاستحالة شرعا إذا لا يجوز أن يقال هذه
 الطريق تثبت بها الامكان دون الاستحالة فإرا من الحكم
 الممنوع فصح أن ذلك الاطلاق غير صحيح عندهما وأنه يلزمهما
 القول باعتبار تلك الطريق في إثبات الاستحالة كما اعتراه في
 إثبات الامكان **وقد** رد الشيخ ابن حجر في شرح العباب على
 الزركشي بقوله وتنظير الزركشي فيه أي في كلام السبكي
 المشهور بأن الشرع لم يعتمد الحساب بل الغاه بالكلية يردبانه
 ممنوع فلا ينظر اليه هنا كما لا ينظر في جواز صيام الحاسب
 استنادا إلى حسابه وفي بيان اختلاف المطالع واتفاقها
 وفي مواقيت الصلاة وغير ذلك نقله عنه السيد محمد شليه
 نفع الله به **وأما** غيرهما فإن كلامهم طافح باعتبار الحساب
 شرعا انتهى **وقال** في الأجوبة الواضحة قال الشيخ عبدالعزیز
 الزمزمي وقول غالب حكام الجهة يعني الحضرمية أن مقال
 أهل الفلك لا يعتبره الشرع ليس على إطلاقه إلى أن قال ولذلك

رد قول الزركشي ان الشارع الغي الحساب وذلك ممنوع بالنظر
 هنا وجواز صيām الحساب استنادا اليه واختلاف المطالع
 واتفاقها ومواقيت الصلاة وغير ذلك هذا ما حققه من مجموع
 كلام الاصحاب وجرئت به لعدم وقوع الشك عند الكلام فيه و
 الارتباب انتهى وهو في ذلك تابع لجمه ابن حجر في الاحتياقي
 وشرح العباب وبه يعلم انه ينتج ما قلناه من رد الشهادة بتروة
 مساء وقد روي صحاح والله اعلم **وقال** فيه ايضا ان المخالفين
 للسبكي لا يوافقون موافقيه وان مجهم او هي من حجة وانه لا
 داع لتمسكه باصل بقاء الشهر انتهى **وقال** في تقريب الاستدلال
 ومن هنا تعلم ان كلام الزركشي ودعواه الغاء الحساب بالكلية
 اما ساقط شديد الضعف بالكلية او سبق قلم وان من غير
 بمثل عبارته فانما قلده ولم يعن النظر فيما يلزم عليه من
 مخالفة كلام نفسه وكلام الاصحاب وبذلك يعلم سقوط
 استدلالهم بما ذكر وان مقدمته ونتيجته فاسدتان
 والله اعلم انتهى **وما تقدم في المبحث السابع** يؤيد ما ذكره هنا
فتمحصل مما ذكره هنا ومن المبحث السابع ان الذي يلقيه
 الشارع من علم الحساب انما هو لاثبات الشهرة بالنسبة
 لصوم العموم لانه من الامور العامة **واما** علم الحساب في
 امكان الروية وعدم امكانها الذي قد جاوز الشارع لمن
 يعرفه ان يصوم به بل يجب عليه الصوم به ويجزيه عن
 رمضان وكذا على من صدقه كما افتى به الرملي فلا يلغيه

الشارع فهذا يعلم ان القول بان الشارع الغي الحساب بالكلية
 مردود وهو حاصل من عدم التمييز بين المسئلتين ومن اشتراط
 الموضوع ورايت منقولا عن بعض علماء سادات العلويين
 في هذه المسئلة حيث قال فيجب على الحاكم في مثل ذلك ان لا
 يقبل هذه الشهادة ولا يحكم بها ويستحب الاصل في بقاء الشهر
 فانه دليل شرعي محقق حتى يتحقق خلافه ولا يقول الشرع
 الغي الحساب مطلقا والفقهاء كذلك لا يعتمدون ذلك انها قالوه في
 عكس هذه الصورة لان ذلك فيما اذا دل الحساب على مكان
 الرؤية وهذا عكسه انتهى **قال** الشيخ ابن قاضي في الاجوبة
 الواضحة فيمن افتى بصحة الرؤية مساء ورد القول باستحالة
 ما لفظه وقد وقفنا على رسائلهم وفتشنا عن حججهم ودلائلهم
 فما راينا حجتهم الا قول الارشاد ولا اثر لرؤيته نهارا ونهوا
 منه خلافا للواقع والاقول الاصحاب ولا عبرة بقول منجم وماسب
 فخلوه على نفي كل عبرة في كل محل مع ان العلم حاصل لمن
 يعرف ان مراد الاصحاب لا عبرة في الاثبات كما قال السبكي
 ولانقول ان الشارع الغي الحساب مطلقا وان الفقهاء قالوا لا
 يعتمد قولهم فان ذلك انها قالوه في عكس هذا انتهى **وقال**
 في ترتيب الاستدلال فيمن افتى بما ذكر ما لفظه ولنعرف
 حقيقة المسئلة نعرف ما بين الصورتين من البين ورجع من
 احتياجه بخصي حنين انتهى **وقال** في الاجوبة الواضحة
 ولا يمكن ذلك في مسئلتنا لان الفرض انه طلع صبا قبل الشمس

بما دل القرآن والمشااهدة على انه لا يقطعه في ذلك النهار فلا يصل
الى قرص الشمس فضلا عن مجاوزتها فليس فيه رجوع الى قول النجاشي
كما يعرفه من يعرف الرجال بالحق انتهى **والنكته الثانية**
مما احتجوا به لعدم اعتبار الاستدلال برؤية الشهر صمحا قول
الارشاد وغيره ولا اثر لرؤيته نهارا **جوابه** هو ما اجاب به
الشيخ علي بن قاضي في تقريب الاستدلال وهذا النصه فمن
اقوى ما يستدلون به عندهم مثل قول الارشاد ولا اثر لرؤيته
نهارا حيث قالوا فقولكم انه اذا رئي نهارا لم تجز رؤيته ليلا
منفي بصرح عبارة الارشاد وجوابه ان ذلك جهل بمعنى كلام
الارشاد لان معناه انا اذا راينا الهلال نهارا بعد الشمس فهل
يثبت بها رمضان ان كنا في آخر يوم من شعبان ويثبت بها
نشوال ان كنا في آخر يوم من رمضان او لا يلزمنا ذلك وحكمه
انه ان كان ذلك اليوم هو التاسع والعشرون من شعبان فلا
قائل باننا نمسك او التاسع والعشرون من رمضان فلا قائل باننا
نفطر انتهى ثم اطال في بيان قول الارشاد بما يتحقق منه
بطلان استدلالهم به لمداهم **وتوضيح** ذلك انه قد تقدم
في الفصل الاول ان معنى الهلال هو اول الشهر لا اخره وتقدم
في الفصل السادس ان رؤية الهلال التي يثبت بها اول الشهر
لصوم العموم او لفطر العموم بشرطها كونها على الكيفية المعمورة
وهي كونها بعد الغروب كما قال في التحفة لان الشارح انما
اناط الحكم بالرؤية بعد الغروب وقال ايضا ولا برؤيته في رمضان

وغيره قبل الغروب سواء ما قبل الزوال وما بعده بالنسبة للماضي
 والمستقبل اي لا يثبت بها اول الشهر لا باليوم الذي روي فيه
 ولا باليوم الذي يليه اذ المير في ليلته وهذا هو المراد بقول
 الارشاد ولا اثر لرؤيته اي الهلال نهارا **واما** روية
 الهلال صباحا يوم التاسع والعشرين فلا يقال لها روية الهلال
 راسا لما علم انه ليس بهلال بل رؤيته مبنية حسا وبشرعا
 لبقاء ذلك الشهر بلا مانع فنفى الاثر في كلام الارشاد بقوله ولا
 اثر لرؤيته اي الهلال نهارا انما هو لنفي اثبات اول الشهر
 بتلك الروية لان نفى بقاء الشهر بها فثبتان ما بين المسئلتين
 ولهذا قال الشيخ ابن قاضي ان ذلك جهل بمعنى كلام الارشاد
النكتة الثالثة مما استدلوا به لالغاء الحساب بالكلية
 في الشرع حديث انا امة امية لا نحسب ولا نكتب الحديث
جوابه انه قد تقدم الكلام مستوفيا على معنى هذا الحديث
 في البحث الرابع من كلام الائمة رضي الله عنهم وهو ان معناه
 نفى معرفة الحساب والكتابة فكانه قال لان عرف الحساب ولا
 الكتابة ولا يصلح ان يكون معناه لا نعتبر الحساب ولا نعتبر
 الكتابة ولم يقل احد ان معناه ان الحساب لا اعتبار به شرعا
 بوجه من الوجوه وما في ذلك البحث الثامن من بيان
 معنى هذا الحديث من كلام الائمة مع ما في البحث السابع من
 كلامهم زيادة على الكفاية للرد على من استدل بهذا الحديث
 لالغاء الشارع الحساب بالكلية والله اعلم **النكتة الرابعة**

مما احتجوا به لالغاء القول بعدم امكان الرؤية الاحاديث
 الواردة في ذم علم النجوم حيث عدوا علم امكان الرؤية وتوعدوه
 من الاخبار بالمغيبات وقالوا ما الفرق بين قولهم يحى المطر
 اولا يحى الوقت الفلاني وبين قولهم يرى الهلال اولا يرى
 ليلة كذا **جوابه** يعلم بطلان هذا الاحتجاج بما في البحث الثاني
 من الفصل السابع من الفرق بين هذين الامرين ومن جهل شيئا
 عاداه **النكتة الخامسة** مما استدلوا به لصحة الشهادة
 من قول الشيخ عبد الرحمن الحيارى العمل على البيعة الشاهد
 برؤية الهلال بعد المغرب في الفرض المذكور لموافقته الامر الشارع
 بقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
 ولم يخص ذلك بحالة عدم رؤية الهلال قبل طلوع الشمس
 ذلك اليوم فانه شامل لمثل هذه الواقعة كما هو ظاهر وقوله
 ايضا ولا استحالة في رؤية الهلال بعد الغروب ولو سلمنا
 صدق الخبر بالرؤية قبل طلوع الشمس في الفرض المذكور
جوابه هو ما اجاب به الشيخ علي بن قاضي في الاجوبة
 الواضحة وهو قوله انما يصدق موافقة امر الشارع اذا
 كانت موجودة حقيقة ولا يشب وجودها حقيقة الا اذا
 شهدت بذلك شهادة شرعية والشهادة الشرعية
 لها شروط منها الامكان عادة وهو مشتق في الواقعة قطعا
 وحسب فدعوى الرؤية كاذبة مكذبة بالدليل الشرعي فباطل
 امر الشارع غير موجود وتسمية السائل لها بيعة شرعية تعجز

منه وانما توافق امر الشارع لو قال صوموا اذا اخبركم مخبروكم بقل
 ذلك كما قاله السبكي وقوله ولم يخص ذلك الخ انها لم يخصه بما
 ذكر تفويضا للدليل المعلوم الذي قرر به العلماء ان من شروط
 الشهادة امكان المشهود به عادة وشرعا وعقلا وهذا نشان
 الشارع صلى الله عليه وسلم يذكر في كل مقام ما يليق به وبكل تمام
 شروطه ومعتبراته الى ما هو معلوم تفصيلا او اجمالا فشمول
 كلامه لمثل هذه الواقعة متوقف على ثبوت الرؤية الشرعية
 وثبوتها متوقف على استجتماعها للشروط والامكان شرعا وعادة
فعلم ان شمول ذلك للرؤية على خلاف العادة غير معتبر عند
 الايسة ولا مراد عند الشارع والله اعلم انتهى بحذف سير **واما**
 قوله ولا استحالة في رؤية الهلال بعد الغروب ولو سلمنا صدق
 المخبر بالرؤية قبل طلوع الشمس في الفرض المذكور **فقد** اجاب
 عنه ابن قاضي ايضا بقوله اذا سلمت رؤيته صحيحا فاقبل ما قيل
 انه يراه المعتدل في ارتفاع سبع درج في الطرفين فيلزم على رؤيته
 طرفي النهار ان يقطع اربع عشر درجة وتقطع الشمس مشرقة
 نحو نصف درجة وهذا القدر انما يقطعه في مجموع الليل والنهار
 معا اذا كان في اسرع سيره فيلزم على دعوا قاطعه ذلك في بياض
 النهار فقط مخالفة للتأهد وما خالف التأهد هنا خالف خبر القرآن
 بالتعدي لسير القمر وما خالف خبر القرآن كاذب شرعا بل وعقلا
 لان وقوع خلاف خبر القرآن ممتنع عقلا لغيره لالذاته كما هو
 واضح فدعوى عدم استحالة ذلك مردود قطعاً ومن لم يتأمل

وقع في الخطاء ولا قدوة. تخطي وان جل انتهى وما تقدم من
 كلام الزمزمي الموافق لكلام جده ابن حجر في رد كلام الرركشي
 من الفاء الحساب بالكلية ما ينتج منه رد الشهادة بروية مساء
 وقد رئي صحاح والله اعلم **الثالثة السادسة** مما احتجوا
 الرد على القائل باستحالة اجتماع العيد والكسوف في يوم واحد
 عادة بقولهم ان الله على كل شيء قدير وكذا احتجوا بهذه الآية
 ايضا الرد على القائل باستحالة الرؤية عند عدم الامكان **جوابه**
 ان استدلالهم بهذه الآية واقع في غير محله لان حقه في الرد على
 منكري الصانع من الكفرة القائلين باستحالة خرق العادة عقلا
 لا على ارباب الهيئة من المسلمين القائلين باستحالة عادة
 لا عقلا كما قال ابن قاضي في تلخيص المقال ومن ذلك يعلم ان مراد
 السكي بالاستحالة العادية لا العقلية انتهى **وقال** فيه ايضا
 غاية ما يفزعون اليه فقهاء الجهة في قبول الشهادة مساء وقد
 رئي صحاح قولهم ان الله على كل شيء قدير يعنون ان خرق العادة
 جائز والشهادة بالجائز متبوع وذلك تجاهل منهم وتعامي عن
 قاعدة الذهاب في مثل ذلك انتهى اي لما تقر في الفصل السادس
 من نصوص بلائمة بان الشهادة بما تحيله العادة مردودة كقول
 الغزالي عبد السلام ان ما جوز العقل واحالته العادة فهو مردود
 انتهى معنى **وبيان** ذلك ان مقتضى العادة الالهية في سير الشمس
 والقمر بما علم من البحث الثالث والرابع من الفصل السابع ان
 كسوف الشمس لا يكون الا في وقت اجتماع النيران الموقع للكسوف

عادة وهو في اليوم الثامن او التاسع والعشرين لا في غير هذين
 اليومين فوقع الكسوف في اليوم الذي نعوأ انه يوم العيد يدل
 على استحالة رؤية الهلال في ليلة قلعها لان القمر يغيب فيها
 قبل الشمس حتى يجتمع في ذلك اليوم فيحصل الكسوف فيه فدعوى
 رؤية الهلال في تلك الليلة كاذبة لاستحالتها عادة والشهادة
 بما تحمله العادة مردودة كما يعلم من الفصل السادس وكذا من
 المبحث التاسع بل يعلم منه انهم لم يميزوا بين ما يستحيل عادة
 وما بين ما يستحيل عقلا حتى احتجوا بتلك الآية واحتجوا ايضا بوقوع
 الكسوف في يوم قتل سيدنا الحسين رضي الله عنه وهو يوم
 عاشوراء وبيان بطلان حججهم هذه يعلم من ذلك المبحث ايضا
 بنصوص ائمة الشرع **قال** ابن قاضي في تقريب الاستدلال
 قال الشيخ عبد الله بن عمر مخزومه واعلم ان الذي يدعيه ارباب البيهقي
 من ذلك ليس من العقلية التي حكم الشرع بابطالها وانما
 هي من الامور العادية الماخوذة من التجربة المطردة ^{البرهنة} فحاجز
 ان يكشف الله الشمس بغير القمر انتهى وبه يعلم ان المنقضي
 كلام ائمتنا الاستحالة عقلا مع تسليم الاستحالة عادة وللشهادة
 لا تقبل بالجمال عادة ومن ثم نظر ابن الرفعة في الجواب بانه
 قد يتصور اجتماعهما بان يشهدا اثنان بنقصان رجب وشعبان
 ورمضان وهي في الحقيقة كاملة فيكون العيد يوم الثامن
 والعشرين ^{البرهنة} بانها لا تنكسر الا في الثامن والعشرين
 يقتضي بطلان البيهقي ^{البرهنة} انما شاهدوا ان الكسوف في الثامن والعشرين
 من شواهد انهم يجتمع

عنده عيد وكسوف انتهى ولو كان مرادهم الاكتفاء في الشهادة بالجواز
 عقلا وان استحالة عادة لم ينظر في ذلك بما ذكر فاستيقظ تبصر انتهى
النكتة السابعة مما احتجوا لقبول تلك الشهادة ورد الحساب
 مطلقا بنفيهم من يعرف الحساب بقولهم وان لنا باهل حساب في
 بلد هذه صفتهم فالأمر الى قبول الشهادة **فقد اجاب ابن**
قاضي بقوله لا شك ان كل ذي اطلاع على كتب الميقات و
 الحساب وعارف ولو بمبادئه يتحقق انهم متفقون على ان
 القمر لا يقطع في اليوم واليلة الا نحو منزلة كما قال العلامة محمد
 بن محمد بن سليمان المغربي المالكي في جواب له في المسئلة ان
 الاستقراء التام وحسن مشاهدة الراصد من يوم خلق
 الله الدنيا الى الآن ان سير القمر في فلكه انما هو على توالي
 البروج من المغرب الى المشرق في كل يوم بليلته نحو منزلة
 فاذا روي قبل الشمس ولو بثلاثي منزلة فلا يتصور ان يقطع
 في اليوم وحده الى درجة الشمس فضلا عن مجاوزتها فضلا
 عن امكان رؤيته ولا حاجة الى اخبار الحساب بل علم ذلك من
 كتبهم فضلا عن المشاهدة فضلا عن كلام المفسرين كما في
 ما قرروه ان التواتر يحصل بنقل الكتب المعتمدة فقولهم وان
 لنا الخ استعجابا بغير معجز والله الموفق انتهى **معناه هذا**
 ورايت من جملة ما احتجوا بعدم من يعرف الحساب وعدم
 التفاتهم الى من يقول بعدم الامكان بقوله الشا عر
 احساب النجوم احلتمونا على علم ارق من الهباء

في علوم الارض لم تصلوا اليها ، فكيف بكم الى علم السماء ؟

جوابه ان من جهل شيئا عاداه والله اعلم

النكتة الثامنة مما احتجوا به لرد الاستدلال باقوال
المفسرين التي في المبحث السادس والسابع قولهم كتب التفسير
اكثرها حتى البيضاوي والبقوي والجلالين وغيرها محشو بالضعيف
والساقط وكلام اهل الفلسفة بل والموضوع كما نص عليه
ائمة الحديث وفي الاتقان وتذكرة الموضوعات وغيرها من
كتب الفن ما يشفي من الجهل الصدوق **جوابه** ان ما اورد
الائمة في التفسير هو من طريق المشاهدة في المنازل التي
ذكرت في القرآن المرئية على طول الازمان الى الابد في كل بلد
ان سير القمر كل ليلة مقدر بمنزلة فهذا مرئي لا شك فيه ولا
مكابرة وتطابقهم مع جلالة قدرهم عن حق ويقين لا تخمين
واما ما يحكونه من القصص والاقوال الضعيفة فغير ما نحن فيه
قال ابن قاضي في تلخيص المقال وقوله بالضعيف والساقط
والموضوع هو راجع الى ما يتعلق بالرواية ولا يخفى ان ائمة
الحديث لم يدعوا صحيجا ولا حسنا ولا غيرهما في كتب التفسير
وغيرها الاميزوا بعضه عن بعض وانزلوا كل شيء منزلة
وقوله وكلام اهل الفلسفة اقول غاية ذلك ان بعض التفسير
فيه ذلك وليس في كلها ولا كلها ضعيف وساقط وموضوع
وكلام اهل الفلسفة بل مجازفة بدعوى ذلك في تفسير الجلالين
من اكبر الخطا والتهور فان ادعى ان هذا الكلام باطل بخصوصه

فلنقله عن ائمة المذهب ونصوصه وانى له بذلك وبالجملة
 نظامه هذا سوء ادب مع ائمة دينه وعدم انصاف منه لهم
 وقدح فيهم انتهى ملخصا بحذف **والنكتة التاسعة**
 مما احتجول صحة شهادة الرؤية ولدفع استحالتها بان
 الهلال في الليلة الثانية رافعا بحيث يراه من يريد اذان
 العنا **جوابه** ان هذا الاحتجاج باطل لا عبرة به لان الهلال
 قد يستحيل رؤيته في ليلة ولم يرب بالفعل ويكون في الليلة
 الثانية رافعا بسبب زيادة منزلة على ما فيه من الارتفاع
 سابقا ومع ذلك يحكم الشرع بكونه اول ليلة كما في كتاب مشكاة
 المصابيح عن ابي البخاري ولان الشفق قد تبلغ في القلة في الجهة
 المضربة قدر مكث ذلك الهلال فلا بدع ولا استبعاد في بقائه
 مرئيا الى وقت غيوبة الشفق حينئذ ولا يجوز الاستدلال
 بذلك لكون تلك الليلة ثلثان في الشهر ولا يحكم الشرع بذلك
 وما تقدم في جدول الامر الثاني يوضح ما هنا **النكتة**
العاشر مما احتجوا لعدم الاعتبار بقول المفسرين ان الشهر
 يستمر ليلة تسع وعشرين كما في المبحث السابع بقولهم انا لا
 نزال نرى الشهر صحا يوم التاسع والعشرين وكلام المفسرين
 الذي ذكرتموه صريح في انه لا يرى يوم التاسع والعشرين
جوابه هو ما ذكره الشيخ بن قاضي في تقريب الاستدلال
 ان رؤيته في اليوم التاسع والعشرين اي على زعمهم انما
 نشأت عن الخطاء في استهلال ذلك الشهر قبل اوانه وذلك

اليوم في الحقيقة اما ثامن وعشرون واما سابع وعشرون واما
 ذلك من باب الاحتجاج بالخطا بالخطا وغير منكور وقوع ذلك
 ممن يجري بكل ربح ولا يمين ^{القاسم} من الصحيح انتهى وقد تقدم نحو هذا
 في المكتبة السادسة عن ابن الرفعة فانظره **وقال** ابن قاضي
 في آخر تلك الرسالة انه وقع في سنة تصنيفها الله استهل
 شعبان بالاربعاء ولم يزل ليلة الجمعة في ارتفاع نحو منزلة
 ثم لما كان ليلة خامس عشر هلاله طلع قبل غروب الشمس بأكثر
 من منزلة فاستكر الناس ذلك خصوصا وعموما ثم طلع
 يوم تاسع وعشرين من استهلاله مع اول الفجر بل او قبيله
 واكملوا العدة ثلاثين ولم يدع احدا نه رآه ليلة احدى
 وثلاثين وتلك ليلة الجمعة بل ولا يمكن رؤيته تلك الليلة لما
 علمت من رؤيته يوم الاربعاء مع اول الفجر على التزل وذلك لان
 حصة الفجر تسعة عشر درجة والشمس تقطع يوم الاربعاء
 وليلة الخميس ويومه درجة ونصفا مشرقا فالجموع عشرون
 ونصف وسير القمر منزلة ونصفا في هذه المدة وذلك تسعة
 عشر درجة ونصف وذلك اقل من المجموع المذكور بدرجة
 فيقتضي ذلك غروبه قبل الشمس بدرجة كما يعلم مما تقدم
 من دأيرة الامر الاول فان فرضنا طلوعه يوم الاربعاء فبأكثر
 من درجة يسبق الشمس ثم ليلة اثنين وثلاثين من استهلال
 شعبان وتلك ليلة السبت رآه اها درؤية خفية وكان الواجب
 ان يرى تلك الليلة مرتفعا قريبا من ثلاث منازل لو كانت

رؤية شعبان صادقة لكنها كاذبة فلم يوجد ذلك الارتفاع انتهى
ومما رأينا من مكاتبات الحبيب عبد الله بن علوي الحداد قال
 وقد رأينا في بعض كتب الشيخ ابن حجر الهيتمي انه اذا سقط
 القمر ليلة ثلاث قبل صلاة العشاء ان الرؤية غير صحيحة وكلام
 العلما كثير في ذلك من غير توقف في مثل هذا الحال وهذا الوجه
 لا في شهر الصيام ولا في غيره وليس هذا بأول باطل ركبه
 اهل هذه الجهة في مثل هذه الازمنة فنستعين بالله عليهم
 ونستصربه ونسأله ان يهديهم لما هو الحق في هذا وفي غيره
 انتهى النقل الى هنا

الفصل العاشر

في ذكر مسائل متفرقة تتعلق بهذا الباب

المسئلة الاولى

المتولي لقبول شهادة الرؤية والحكم باثباتها هو القاضي الشرعي
 او نائبه ولا يخفى ان شروط القضا التي ذكرت في باب كثيرة **قال**
 الشيخ ابن حجر في التحفة في باب القضا بعد ذكر تلك الشروط فان
 تعذر جمع هذه الشروط فولى سلطان او من له شوكة فاسق
 او مقلدا ولو جاهلا نفذ قضاؤه الموافق لمذاهبه المعتد به ^{للضرورة}
 لئلا تتعطل مصالح الناس انتهى **وقال** الشيخ ابو مخزومه في شرح
 العدة والسلاح في احكام النكاح اذا عم الفسق في موضع وتعدى
 العدالة في الولايات قدم اقلهم فسقا بحسب الامكان انتهى
وقال الشيخ ابن قاضي في مختصر فتاوى ابن حجر هو كونه لا بد

من معرفة الاحكام المحتاج اليها ولو باستفادتها من غيره انتهى
وقال العلامة السيد محمد بن حامد السقا في اجوبته لما
يتعلق بروية الاهلة ويوجبها ايضا عموما حكم القاضي بثبوت
رمضان برويته الى ان قال ولو قاضي ضرورة على الواجهة وهو
من لم يستوف الشرط المذكورة في باب القضاء ^{وعند} من كلامهم وجوب
بيان مستند قاضيه في جميع ما حكم به كالمحكم انتهى

الفصل الثانية

المولي للقاضي هو السلطان او نايبه او اهل الحل والعقد عند فقد
من ذكر **قال** الشيخ ابن حجر في التحفة في باب القضاء تنبيه
المولي للقاضي الامام او نايبه نعم الناصية الخارجة عن حكمه
يوليه بها من يرجع امرهم اليه اتحد او تعدد فان فقد فاهل
الحل والعقد منهم كما مر انتهى **وقال** في بيعة الامامة العظمى
ما ملخصه والاصل ان المعتبر هو بيعة اهل الحل والعقد من العلماء
والروسا ووجوه الناس الذين يتسير اجتماعهم حالة البيعة
اما بيعة غير اهل الحل والعقد من العوام فلا عبرة بها وشرط
المبايعين صفة الشهود انتهى اي الامثل فالامثل **وقال**
صاحب فتح المعين فان ولي السلطان ولو كافرا او ذوقا غير
اهل للقضا كمنقلد وجاهل نفذ قضاؤه انتهى ملخصا **وقال**
شيخنا العلامة السيد عبد الله بن عمر في فتاويه قال ابن
عبد السلام لو استولى على اقليم من دار الاسلام الكفار والعيا
ن الله فولو القضا رجلا مسلما فالذي يظهر انعقاده اه من
قوا

المسئلة الثالثة في التحكيم

قال الشيخ البجيرمي على الاقناع ويجوز التحكيم في ثبوت هلال رمضان كما بحثه الزركشي وينفذ حكمه على من رضي بحكمه فيجب عليه الصوم دون غيره انتهى ثم قال ولا بد من الرضى لفظا فلا يكفي السكوت انتهى

المسئلة الرابعة

في وجوب استفصال شهود الرؤية **قال السيد العلامة** عبد الرحمن ابن عبد الله بلفقيه في آخر رسالته قاطع الجدل في مسئلة الهلال ما لفظه وقع التاهل في هذه الازمان واتقعت عنهم الامانة وبدأت منهم الخيانة وصاروا معرضة للشتم فوجب على الحاكم الاستفصال بحسب الاحوال والتفحص عن محال الاختلال انتهى **وقال الشيخ ابن حجر** في التحفة ويجب استفصال شاهد رآه فيه امر كالكثير العوام ولو عدولا انتهى **ورأيت** من نقل عن المفتي قال الامام والاستفصال عند استشعار القاضي غفلة في الشهود حتم وكذا ان رآه امر الى ان قال ومعظم شهادة العوام يشوبها غرر وسهو وجهل وان كانوا عدولا فيتعين الاستفصال كما ذكرنا انتهى فانظر الى قولهما ولو عدولا فاما بالك في الشهود الذين تقدم وصفهم في صدر هذه الرسالة مع شدة انكار الأئمة المحققين عليهم والله ولي التوفيق

المسئلة الخامسة

في عدم وجوب الصوم لتهور القاضي بالتساهل بعدم استيفصال
الشهود او لوجود ما يقدح في الشهود فمن مختصر فتاوى ابن
حجر وافتى شيخنا زكريا وائمة عصره انه لو ثبت عند
حاكم وشك في صحة الحكم لتهور القاضي او لمعرفة ما يقدح
في الشهود لم يجب الصوم ولا الفطر انتهى **وقال الشيخ عبد الله**

باسودان في شرح الخطبة ويفهم من كلام التحفة من
انه اذا قامت الريبة في الشاهدين لبعض الاحاد من له
معرفة عدم العمل برويته وان قبله الحاكم كما مر ذلك عنه
انتهى **وقد** تقدم في المسئلة الرابعة وجوب استيفصال

الشهود **قال السبيعي** عبد الرحمن المشهور في بغية
المستتر بشدين وعند تساهل الحاكم يناقش على صحة
الشبوت واظهار عيب الشهود اهـ **وقال الشيخ ابن حجر** في

فتاويه فافهم ان احيث لم نعلم استناد الحاكم الى باطل في
اعتقاده لزمنا الجري على مقتضى حكمه وان بقيت عندنا
ريبة فيه نحصول الظن بالاستناد الى الحكم بخلاف ما

اذا علمناه استند فيه الى باطل عنده فانه لغومنه فلا
ظن علمه بغير الصوم حينئذ والله اعلم انتهى
المسئلة السادسة

في الاستكفاء بشهادة مستور العدالة مع التصديق والامكان

اي تصديق الشاهد لكونه مستور العدالة وهو المراد
بالعدالة الظاهرة **وقال الشيخ ابن حجر** في فتاويه لما سئل

هل يثبت هلال رمضان بمستور العدالة فاجاب بان المعتقد
كما في المجموع وان نازع فيه جمع انه يكفي المستور وهو كما يعلم
من كلامهم في النكاح من لا يعرف له مفسق مع صلاح ظاهرة
وقال الشيخ الرملي في النهاية بل يكفي بالعدالة الظاهرة
وهو المراد بالمستور واكتفى به وان كان شهادة احتياط للضوم
انتهى **وقال** صاحب فتح المعين اورؤية عدل ولو مستورا قال السيد
البكري وهو الذي لم يعرف له مفسق ولم يركب وسمى هذا عدلا
ظاهرا **وقال** شيخنا الحبيب عبد الله بن حسين بن طاهر ما معناه
ان الشروط في الشهود عزت او فقدت بالكلية فان كان الأمر
كذلك فلا اقل من ان يعضد شهادتهم التصديق والامكان انتهى
اي امكان الرؤية كما سبق في الفصل السادس وهذا لا بد منه ولو
مع استيفاء شروط الشاهد كما تقدم والله اعلم

المسئلة السابعة

في بيان اتفاق مطالع البلاد واختلافها وما يلزم الصوم بسبب
اتفاقها بشروطه وما لم يلزم **وقد** تقدم في المبحث الثاني
والثالث انه من علم الحساب الذي تجب معرفته وانه يعمل
به في الشرع وينسب اليه معرفة القبلة واوقات الصلاة واختلافها
في حد اتفاق المطالع فالذي اعتمد المتأخرون كالبحريري
وابي مخزومه وغيرهما هو اعتبار الاطوال والاعراض كمعرفة القبلة
فما كان فضل الطولين اي البعد بين البلدين شرقا وغربا ثمان
درج فاقل فهما متفقا المطلع وما كان اكثر من ذلك فهما مختلفا

المطلع **قال** الشيخ البجيرمي على الاقتناع وهذا أمر مرجعه الى
اطوال البلاد وعروضها ولا ننظر الى مسافة القصر وعدمها
انتهى ملخصا **وقال** الشيخ عبد الله بن عمر مخزومي في رسالته اذا
كان بين غروب الشمس في الموضعين ثمان درج فاقبل من قوس
النهار والليل فهما متفقاً المطلع وان كان اكثر من ذلك ولو في
بعض فصول السنة فهما مختلفان انتهى ملخصا ودرج ما بين
غروب شمس البلدين من قوس النهار او الليل مع درج فضل
طولهما من العدد قرب يتيسر الاقتصار على عدد درج فضل
الطولين لتقريب الفهم ولعل الحكمة في هذا الضبط هو ان كان
اشتركا رؤية الهلال لاهل البلدين معا في وقت من الاوقات
وذلك بان يرى الهلال في البلد الغربي في وقت المغرب عندهم مرتفعا
قدر ثمان درج مثلا في هذه الساعة يمكن ان يرى في البلد
الشرقي قبيل غروبه بالمحظة وذلك بعد غروب شمسهم بنحو نصف
ساعة تقريبا ففي هذا الوقت يشترك اهل الشرقي والغربي في
رؤيته في آن واحد وأما اذا زاد عدد درج فضل الطولين
عن ثمان درج فلا يحصل اشتراك الرؤية للبلدين لان الهلال
يغيب على اهل الشرقي قبل غروب الشمس عند اهل الغربي بقدر
تلك الزيادة فافهم وقد مر من المبحث الثالث عن الشيخ علي
بن قاضي نحو هذا واما ايضا في الامر الثاني والامر الرابع من
المبحث العاشر ما يوضح ذلك فاعمد النظر اليه ان ثبتت
واما لزوم الصوم او الفطر على عموم اهل البلد الذي لم ير

اهله الهلال برؤية اهل البلد الذي اتفق مطلعهما فالذي يؤخذ
من كلام التحفة وفتاوى شيخنا السيد عبد الله بن عمران شروط
لزوم ذلك اربعة الاول ان يثبت بحجة شرعية في بلد الرؤية
والثاني ان يشهد اثنان ممن يقبل شهادتهما بما ثبتت عند
قاضي بلد الرؤية والثالث ان يقبلهما قاضي البلد الذي لم ير
فيه الهلال والرابع ان يتحد الحاكم على البلدين فان اتفق شرط
من هذه الاربعة فلا يجب على العموم بل على من صدق المخبر
واعتقد صدقه كما سيأتي في المسئلة الثامنة والتاسعة والله اعلم

المسئلة الثامنة

في حكم كتابة القاضي او النواب **في** فتاوى الشيخ الرملي اذا ارسل
نواب بلد الرؤية الى اهل بلد موافقه في المطلاع ما ثبتت به الرؤية
عند بعض الحكام المرسل اليهم وجب عليهم الصوم في رؤية هلال
رمضان والفطر في رؤية هلال شوال وان لم يثبت به الرؤية
عند احد منهم فمن اعتقد صدق المخبر بذلك لزمه الصوم والفطر
ومن لا فلا انتهى **ومن** مختصر فتاوى ابن حجر لابن قاضي قال
الفقيه احمد بن محمد بن سراج فيما اذا كتب بعض النواب الى بعض
ان غالب عمل النواب الآن الاخذ بمجرد الكتاب لما في التوقف على
اثبات البينة من المخرج بل خط الحاكم او ثقل من اقامة البينة
اليوم قال ثم رايت عن شيخنا شيخنا ابن حجر ما يؤيد ذلك في
الفتاوى حيث قال نقلا عن شيخه الرملي الكبير اذا كتب بعض
النواب الى بعض برؤية رمضان وشوال وهم اهل مطلاع متحد

لزمهم العمل به وان لم تقم بيعة انتهى **ومن** بغية المسترشد
 ما لفظه ثم ان العمل جائز على ان الحاكم الذي لا يعرف تهوره في
 قبول الفاسق هو الذي انشراح الصدر بالمصادقة فاذا جاء كتاب
 حاكم الى حاكم آخر اخبر الناس به وصدقوه مرة واحدة اما من عرف
 تهوره فلا يجوز لما يب آخر وصل اليه خطه ان يعلم الناس لان
 المصادقة اختل شرطها شرعا حينئذ انتهى **وقد** تقدم في
 المسئلة الخامسة عدم وجوب الصوم عند تهور القاضي او علم
 بما يقدر في الشهود والله اعلم

المسئلة التاسعة

في بيان اسباب وجوب الصوم على الخصوص او على العموم **قد**
قرر ايضا انه يجب الصوم على الخصوص باحد هذه الاسباب
 وهو على من رأى هلال رمضان ولو كان فاسقا او امرأة وعلى
 من رأى هلال شعبان وكمل ثلاثين من ليلة رؤيته وعلى من
 رأى الامارة الثالثة على دخول رمضان كايقاد القناديل العلقه
 بالمناير وضرب المدافع او الطبول مما جرت به العادة في حكم الرؤية
 وعلى من اخبره بالرؤية موثوق به وعلى من اعتقد اي غلب
 على غيره صدق من اخبره برؤيته او برؤية من رآه بواسطه
 واحد او اكثر او اخبره بثبوت في بلد متحد المطلع متى اعتقد
 صدق هؤلاء في رؤية رمضان وجب عليه الصوم فان ظن
 صدق هؤلاء من غير غلبة جاز الصوم وان شك حرم وعلى من
 اخبره عدد التواتر بالرؤية او بالثبوت عند القاضي او بلغه خبر

عدد التواتر بذلك ولو كان المخبرون كفارا والتواتر جمع ^{بشيء} تواترهم
 على الكذب عن أمر محسوس **قال** الشيخ ابن حجر في فتاويه
 وعلمه من ذلك ان من تواترت عنده رواية رمضان او شوال
 ولو من نحو فسقة او كفار لزمه الصوم في الاولى قياسا على ذلك
 بل اولى لان التواتر يفيد اليقين فهو اولى من البينة انتهى
 وصوره ذلك ان هؤلاء المتواترون اخبروا عن رؤيتهم او عن
 رؤية عدد التواتر لا اخبروا عن واحد من هؤلاء او عن عدد
 لم يبلغ عدد التواتر كما يقع كثيرا من الاشاعات كذا نبه عليه
 في حاشية التحفة **ثم** ما ذكرهنا هو من حيث وجوب
 الصوم على الخصوص **واما** وجوبه على العموم فهو بشوت
 الشهر عند نحو القاضي بكمال شعبان ثلاثين يوما من ليلة رؤيته
 المعتمدة او برؤية هلال رمضان بالرؤية المعتمدة ايضا وهي التي
 سبقت بشرطها المارة في الفصل الرابع الى الفصل السابع وكذا
 يقال في وجوب الفطر في جميع ما ذكرهنا خصوصا وعموما
 وبالله التوفيق

المسئلة العاشرة

في حكم اخفاء الصوم والفطر حيث لم يثبت الشهر عند القا عني
قال الشيخ القليوبي عني المحامي ومن صام بمنزلة من يشق به او
 من صدقه ولو فاسقا بحسابه او من صدقه او راي هلال
 شوال وحده لكن يندب لهؤلاء اخفاء فطرهم وللمحاكم تعيير
 من اظهر ان اطلع عليه فاذا ظن هذا وجب الاخفاء

كما قاله الشيخ العبادي انتهى **وقال** في فتح الغفار وظاهره يجب
كل من الصوم والفطر بأخبار التواتر وإن كانوا كافراً أو فساقاً
وصيث جاز الصوم أو وجب ولم يثبت عند القاضي وجب
اخفاؤه لئلا يتعرض لمخالفة وعقوبة انتهى ومثله في التحفة
وهو قوله نعم إن علم قادم على به باطن لا ظاهر التعرض للعقوبة انتهى

المسئلة الحادية عشرة

في حكم تكميل شهر شعبان أو غيره ثلاثين يوماً هو كونه من ليلة
رؤيته بالرؤية المعتمدة في الشرع لا غير **قال** الشيخ الجمل على
الجلالين لأن الشهور المعتمدة في الشرع مبنية على رؤية الأهلة
انتهى **وقال** الشيخ محمد بن سليمان الكردي في فتاويه بل رمضان
وغيره من الشهور سواء في اعتماد ثبوته بالرؤية انتهى **وقد**
تقدم في الفصل الثالث عن الجبرمي أن التعرض لرؤية الأهلة من
فروض الكفاية سواء كان شعبان أو غيره من الشهور لما يترتب
على الرؤية من الأحكام الكثيرة انتهى

المسئلة الثانية عشرة

في ذكر يوم الثلاثين من شعبان من ليلة رؤيته المعتمدة مع ذكر
أحكام الصوم فيه وحاصل ما ذكره إيماننا في هذه المسئلة أن
لها أربعة أحوال **الحال الأول** أنه لم يتحدث الناس بالرؤية
في ليلة الثلاثين من شعبان من ليلة رؤيته المعتمدة فهو آخر
شعبان جزماً يحرم الصوم فيه عموماً **الحال الثاني** أنه
ثبتت الرؤية المعتمدة في ليلة الثلاثين منه فهو أول يوم من

رمضان قطعاً يجب الصوم فيه على العموم **الحال الثالث** لم
 يتحدث الناس بالرؤية في ليلة الثلاثين منه ولكن بعد ذلك تبين
 في يومه أو بعده ولو بأيام ثبوت رؤيته في تلك الليلة فهذا
 محكوم عليه بأنه أول يوم من رمضان بتلك الرؤية فيجب
 الامساك والقضا فوراً **الحال الرابع** تحدث الناس برؤيته
 ممن لا يقبل بشهادتهم فهذا يقال له يوم الشك في أكثر المتون ولكن
 فيه تفصيل **فمن** كان شاكاً في صحة الرؤية فهو يوم الشك في حقه
 يحرم عليه الصوم **ثم** إن تبين في هذا الحال وكذا في الحال الثالث
 كونه من رمضان بحجة شرعية يجب عليه وعليهم الامساك
 والقضا فوراً لتقصيرهم بعدم الرؤية في الجملة ويقال في الحال
 الثالث حينئذ يوم الشك تسماً **ومن** ظن صدق الرأي حار
 له الصوم ولا يقال يوم الشك في حقه فإن تبين كونه من
 رمضان أو جهل الحال مح صومه **ومن** اعتقد صدق الرأي
 وجب عليه الصوم ولا يقال أيضاً يوم الشك في حقه **وان**
 تبين عدم صحة الرؤية تبين بطلان صومهم لأن العبرة في العبادات
 بما في نفس الأمر وظن المكلف والله اعلم

المسألة الثالثة عشرة

في حكم صوم من سافر من بلد إلى بلد آخر اختلف مبداء صومه
 وقا عليه ما ذكره أيتمنا في هذه المسألة أربعة أحوال
الحال الأول سافر من بلد ثبت فيه الشهر بالرؤية المقترنة
 إلى بلد متحد المطلع لم يثبت فيه الشهر فإن كمل صومه

ثلاثين افطر وامتنع صوم الواحد والثلاثين وان رُئي ليلة
 الثلاثين من صومه افطر هو معهم ولا قضا عليه لانه صام
 تسعة وعشرين يوما وعليهم قضاء يوم لانهم صاموا ثمانية
 وعشرين يوما **الحال الثاني** عكس الاول وهو سافر من
 بلد لم يثبت فيه الشهر الى بلد متحد المطلع وقد ثبت فيه الشهر
 فان رُئي فيه الهلال ليلة الثلاثين من صومهم افطر معهم وعليه
 قضاء يوم دونهم لانه صام ثمانية وعشرين يوما وان لم ير
 فيه الهلال عيد معهم ولا قضا عليه لانه صام تسعة وعشرين
 يوما **الحال الثالث** سافر من بلد ثبت فيه الشهر بالرؤية
 المعتبرة الى بلد مختلف المطلع لم يثبت فيه الشهر فالاصح كما في
 التحفة انه يوافقهم في الصوم اخرًا وان اتم ثلاثين لانه بالاتفاق
 اليهم صار مثلهم **الحال الرابع** سافر من بلد لم يثبت فيه
 الشهر الى بلد مختلف المطلع ثبت فيه الشهر فان رُئي فيه
 ليلة الثلاثين من صومهم افطر معهم وعليه قضاء يوم
 لانه صام ثمانية وعشرين يومًا وان لم يرفيه وكمّلوا
 صومهم ثلاثين صام معهم وجوبا وعيد معهم ولا قضا عليه
 لانه صام تسعة وعشرين يوما قال الشيخ ابن حجر في التحفة في
 هذا الحال بخلاف ما اذا عيد معهم يوم الثلاثين اي في حقه
 فانه لا قضا لانه يكون تسعة وعشرين انتهى وخرج بقولنا
 بالرؤية المعتبرة غيرهما فلاءجرة بها شرعا والله اعلم

الباب الثاني

في ذكر مسائل متفرقة تتعلق بالصيام يكثر ميسر الحاجة اليها
ويكثر السؤال عنها في الفتاويات

مسئلة ب شهد اثنان برؤية الهلال فلم ير الليلة القابلة
بان كذبهما قطعا كما قاله في التحفة فيما لو ذكر محله فبان الليلة
الثانية بخلافه ولم يمكن عادة انتقاله فيجب قضا ما افطروه
انتهى فاذا كان هذا في صفة الهلال مع الاتفاق عليه في
منزله ودرجتها فلان نجزم بكذبه ووجوب القضاء اذا لم
ير الهلال في الثانية اصلا او لم يراه الا لا يمكن شرعا ولا عقلا ولا
عادة ان يراه اول ليلة اثنان ثم لا يراه جميع اهل الجهة من
تعرض له في الليلة الثانية انتهى بغية المسترشدین

مسئلة ش

قول العباب اذا صمنا بشهادة عدل او عیدنا بعدلين ولم نر^{الهلال}
بعد ثلاثين افطرنّا في الاولى ولم نقض في الثانية ولو مع
الصحو المراد بعدم رؤية الهلال اي شوال في الاولى والقعد
في الثانية كما ان قوله بعد ثلاثين يعني من رمضان في الاولى
ومن شوال في الثانية وقوله افطرنّا اي على الاحكام كما
العدة ولا نظر لكون شوال لم يثبت حينئذ بعدلين اذ الشيء
يثبت ضمنا ما لا يثبت اصلا كثبوت النسب والارث بثبوت
الولادة بشهادة النساء وقوله ولم نقض في الثانية اي على
المذهب انتهى بغية المسترشدین ملخصا

مسئلة

من فتاوى الرملي سئل عن قول الروياني نحن لو أخبره عدل بفروا
الشمس لا يعتمد بل لابد من عدلين كالشهادة على هلال ثلث
هل هو المعتمد لا فاجاب بانه ضعيف فان الاحج جواز
فطره اخر النهار بالاجتهاد ولا شك ان اخبار العدل اقوى من انتهى

مسئلة ج

شرب شخص بعد اذان مؤذن الصبح ظانا غلط المؤذن لم
يحكم ببطلان صومه اذ الاصل بقاء الليل غاية الامر ان المؤذن
المذكور مجتهد ولا يجب الاخذ بقوله نعم ان أخبره عدل
بطلوعه مشاهدة لزمه الاخذ بقوله ان لم يعارضه ظن
قوي او اقوى انتهى بغية المسترشدین

مسئلة

من فتاوى ابن زباد مسئلة مذهبنا ان الصوم للمسافر واجب
ان لم يتضرره براءة للذمة ومحافظة على الوقت ولانه الاكثر من
فعله صلواته عليه وسلم والا فبالعكس ويؤخذ من حديث
ليس من البر الح كراهة الصوم لمن يجهد الصوم ويشق او يودي
الى ترك ما هو اولى من القربات وعليه ينزل الحديث انتهى
من بغية المسترشدین

مسئلة

ومن فتاوى الحلبي سئل عن نحو المصادين في شهر رمضان
هل يجوز لهم الافطار اذا حصل لهم مشقة ولو كانوا متاجرین
او معبدين لاهله وهل يجب عليهم تبیيت النية ليلا ولا يجوز

لهم الافطار الا عند حصول المشقة واذا افطروا فهل يلزمهم مع
 القضاء للكفارة او لا اجاب لا شك ولا ريب ان نحو الحصادين
 كالفرانين والأتوني والمافزين بسفر قصر وكل عمل شاق يجب
 عليهم تبسيط النية ليلا ويصبحون صياما ثم من لحقه منهم
 مشقة شديدة ينشأ عنها مبيع تيمم فله الافطار بل لو تحقق
 الهلاك وجب عليه الافطار وان لم يحصل الصوم لوصام في الحالين
 قال الرملي وافق الاذرعى بانه يجب على الحصادين تبسيط
 النية في رمضان كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة
 افطر والا فلا ثم قال ولمن غلبه الجوع او العطش حكم المريع
 اي له الافطار ان لحقه مشقة شديدة قال الشيخ على الشرطي
 قوله الحصادين ومثلهم غيرهم من سائر العملة انتهى ملخصا
 ومثله ما في بغية المسترشدين

مسألة

ومن فتاوى الرملي سئل عن من قضى يوما من رمضان
 في شوال او يوم عرفة فهل يحصل له ثواب الفرض والنفل
 فيهما او في يوم عرفة دون شوال لان مقصود الشارع بصوم
 ستة من شوال بعد كمال رمضان لتعجيله ذلك بان صوم
 رمضان بعشرة اشهر وصوم الستة بعده بشهرين قال فذاكر
 صيام السنة فيحصل له في شوال ثواب الفرض ولا يحصل له
 ثواب النفل الا بيوم احرام لا فاجاب بانه يحصل له ثواب
 الفرض والنفل في اليومين المذكورين لان المقصود وجود صوم

فيهما ومع ذلك لا يحصل له ثواب صيام السنة اي فرضها لعدم صومه جميع رمضان انتهى

مسئلة ك

ظاهر حديث واتبعه ستا من شوال وغيره من الاحاديث عدم حصول الست اذا نواها مع قضاء رمضان لكن صرح ابن حجر بحصول اصل الثواب لا كماله اذا نواهما كغيرها من عرفة .. وعاشورا بل رجح م حصول اصل ثواب ساير التطوعات مع الفرض وان لم ينوها ما لم يصرفه عنها صار في كان قضا رمضان في شوال وقصد قضاء الست من ذي القعدة ويسن صوم الست وان افطر في رمضان انتهى قلت واعتمد ابو مخزومه تبعا للمهودي عدم حصول واحد منهما اذا نواهما معا كما لو نوى الظهر وكنتها بل رجح ابو مخزومه عدم صحة صوم الست لمن عليه قضاء رمضان مطلقا انتهى من بغية المسترشدین

مسئلة

ومن فتاوى ابن حجر وسئل فسبح الله في مدته عن نوى صوم يوم عرفة مع فرض او كان نحو يوم الاثنين ونوى صومه عن عرفة وكونه يوم الاثنين فهل تحصل له سنة صومه فاجاب بقوله الذي تقتضيه كلامهم ان القصد اشغال ذلك الزمان بصوم كما ان القصد بالتحية اشغال البقعة بصلاة وحسيني فان نواها حصلا او نوى احدهما سقط طلب الآخر ولا يحصل ثوابه وفارق

غسل الجمعة والجماعة بان كلا منهما مقصود وايضا فليس القصد
من غسل الجمعة النظافة فقط بديل التيمم له فان قلت مقتضى
حصول سنة غسل الجمعة بغسل العيد اذا اتحد يومهما ان
يقال بمثله هنا قلت نعم وقد مر لكن ينبغي ان يكون مراد
بحصول ما لم ينو منهما سقوط الطلب بفعله لا حصول ثوابه
كما قررناه انتهى

مسألة

ومن فتاواه ايضا وسئل فصح الله في مدته عن الصائم اذا
دخل الماء في اذنيه لغسل ما ظهر منهما عن جنابة او نحو جمعة
فسبقه الماء الى باطنهما فهل يفطر او لا فاجاب بقوله لا
يفطر بذلك كما ذكره بعضهم وان بالغ لاستيفاء الغسل كما
لوسبق الماء مع المبالغة لغسل نجاسة الفم وانما افطر
بالمبالغة في المضمضة لحصول السنة بمجرد وضع الماء في الفم
فالمبالغة تقصير وهنا لا يحصل مطلوبة من غسل الصماخ الا
بالمبالغة غالبا فلا تقصير انتهى

مسألة

ومن فتاواه ايضا وسئل فصح الله في مدته عن فقيه يحدث
ان صوم الاثنين والخميس مستحب وان صوم رجب مستحب وصوم
باقي الاشهر الحرم ايضا مستحب وانه المشهور في الكتب فحدث
فقيه اخر ان صوم الاثنين والخميس ورجب غير مستحب وفي الناس
عن صومه فمن الناس من ترك الصوم لاجل نهيه ومن الناس من
يصوم الاثنين والخميس من رجب فاجاب رضي الله عنه بان

الصواب مع التأويل باستحباب صوم يوم الاثنين والخميس
وباقى الأشهر الحرم ومن قال إن ذلك غير مستحب ونهى الناس
عن صومه فهو مخطي بل وأثم لأن غاية امره أنه عامي والعامى
لا يجوز له تقليد الأقوال الضعيفة والأخذ بقضيتها انتهى لمختصا

مسألة

قال علماء التفسير في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
إنها منسوخة بآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه ذكر ذلك
في الخازن أنه قول سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ^{مسألة}
ابن الأكوع وغيرهما رضي الله عنهم وكذا في مدارك التنزيل
وفي القول الثاني من تفسير الجلالين والقول الأول منه بتقدير لا
يطيقونه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه وفي الخازن أيضا قال قتادة
هي خاصة في حق الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ثم نسخ
ذلك وفيه أيضا وذهب جماعة منهم ابن عباس إلى أن الآية
حكمة غير منسوخة ومعناها وعلى الذين كانوا يطيقونه في
حال الشباب ثم عجزوا عنه عند الكبر فعليهم الفدية بدل الصوم
انتهى فعلم من هذه التفاسير أن الفدية إنما هي لمن لا
يقدر على الصوم لعذر من الأعذار المذكورة في كتب الفقه أما
مع القضاء أو بغير قصده ومن يقل أنها جائزة للمطيقين على
الصوم فقد أخطأ وأثم والله أعلم

الباب الثالث

في ذكر بعض فضائل الصيام وشهره وما يعمل فيه من التلاوة

والقيام وذلك بذكر الترغيبات الموصلة الى مرضى الرحمن والترغيبات
المحذرة من الوقوع في الخيبة والحرمان

الترغيب في الصيام

والنقل من كتاب احيا علوم الدين **قال** الله تعالى فيها عكاظا
نبيه صلى الله عليه وسلم كل حسنة بعشر امثالها الى سبعماية
ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وقد قال تعالى انما
يو في الصابرون اجرهم بغير حساب والصوم نصف الصبر فقد
جاوز ثوابه قانون التقدير والحساب وناهيك في معرفة فضل
قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لخلق فم
الصائم اطيب عند الله من ريح المسك يقول الله عز وجل
انما يذر شهوته وطعامه وشرابه لاجلي فالصوم لي وانا
اجزي به **وقال** صلى الله عليه وسلم للجنة باب يقال له
الريان لا يدخله الا الصائمون وهو موعود بقاء الله تعالى
في جزاء صومه **وقال** صلى الله عليه وسلم للصائم فرجتان
فرجة عند الافطار وفرجة عند لقاء ربه **وقال** صلى الله
عليه وسلم لكل شئ باب وباب العبادة الصوم **وقال**
صلى الله عليه وسلم نوم الصائم عبادة **وروى** ابو
هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل
رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصعد
الشياطين ونادى مناد يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر
اقصر **وقال** وكيع في قوله تعالى كلوا واشربوا هنيئا بما

اسلفتم في الايام الخالية هي ايام الصيام اذ تركوا فيها الاكل والشرب انتهى

الترطيب في الصيام

والنقل من كتاب احياء علوم الدين عن انس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال خمس يفطرن الصائم الكذب
والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة **وجاء**
في الخبر ان امرأتين صامتا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاجهدهما الجوع والعطش من آخر النهار حتى
كادتا تتلفا فبعثتا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسأذناه في الافطار فارسل اليهما قدحا وقال صلى الله
عليه وسلم قل لهما قيا فيه ما اكلتما فقادت احدهما نصف
دما عبيطا ولحما عريضا وقادت الاخرى مثل ذلك حتى
ملأتاه فغضب الناس من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم
ها تان صامتا عما احل الله لهما وافطرتا على ما حرم
الله عليهما فعدت احدهما الى الاخرى فجعلتا يغتابان
الناس فبينما اكلتا من لحومهم **ومنه** ايضا قال
ابي ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغتاب
في الصيام انه عليه السلام لم يسمعه من صائم ليس له من صومه
الا الجوع والعطش وقيل هو الذي يفطر على الكرام وقيل
هو الذي يسمعه من الصائم ان ياكل من لحوم الناس
الغنية وهم غلام وهو الذي لا يحفظ جوارحه عن الانام

ومنه ايضا اعلم ان الصوم ثلاث درجات صوم العموم
وصوم الخصوص وصوم خصوص الخصوص اما صوم العموم
فهو كمن البطن والفرج من قضاء الشهوة كما سبق تفصيله واما
صوم الخصوص فهو كمن السمع والبصر واللسان واليد والرجل
وسائر الجوارح عن الأثام واما صوم خصوص الخصوص فصوم
القلب عن الهمم الدنية والافكار الدنيوية وكفه عما سوى الله
عز وجل بالكلية انتهى النقل

الترغيب في القيام

والنقل من فتاوى الرملي **بتل** عن قام ليلة القدر هل يتوقف
حصول ثوابه المذكور في الحديث على علمه بها كما قاله النووي
ام لا **فاجاب** بانه قد قال شيخ الاسلام الشهاب ابن حجر
اختلفوا هل يحصل الثواب المترتب عليها لمن اتفق انه قامها
وان لم يظهر له شيء او يتوقف ذلك على كشفها والى الاول
ظهر الطبري والمهلب وابن المقرئ وجماعة والى الثاني ذهب
الاكثر ويدل له ما وقع عند مسلم في حديث ابي هريرة بلفظ من
يقم ليلة القدر فيوافقها وفي حديث عبادة عند احمد من
قامها ايماناً واحتساباً ثم وفقت له قال النووي معنى يوافقها
ان يعلم انها ليلة القدر ويحتمل ان يكون المراد يوافقها في نفس
الامر وان لم يعلم هو ذلك **قال** ابن حجر وتفسير الموافقة بالعلم
بها هو الذي ترجح في نظري ولا انكر حصول الثواب الجزئيل لمن
قام لا بتعاقب ليلة القدر وان لم يعلم بها وانما الكلام على حصول

الثواب المعين الموعود بها انتهى والراجح من حيث المعنى الاول
 فقد قال المتولي يستحب التعبد في كل ليالي العشر حتى يحوز الفضيلة
 بيقين اهـ ويمكن الجمع بينهما بحمل الاول على حصول ذلك الغفران
 والثاني على زيادة حصول الثواب الموعود به ونحوه انتهى

الترغيب من التقصير في التراويح وغيرها من الصلوات كالنفل من الاضيا وغيره **قال** صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لوقتها واسبغ وضوءها واتم ركوعها وسجودها وخشوعها خرجت وهي بيضاء مسفرة تقول حفظك الله كما حفظتني ومن صلى لغير وقتها ولم يسبغ وضوءها ولم يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه **وقال** صلى الله عليه وسلم شر الناس سرقة الذي يسرق من صلاته **وقال** ابن مسعود وسلمان رضي الله عنهما الصلاة مكيال فمن او في استوفى ومن طغف فقد علم ما قال الله في المطفئين انتهى **وقال** صلى الله عليه وسلم اسوء الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا كيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها **وقال** صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود **وقال** صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه **الترغيب** في التلاوة بادائها الواجبة والمندوبة

والترهيب في التلاوة بغير ذلك

قال في الجزرية والاخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجد القرآن فهو آثم **وقال** في نهاية المفيد وقد ثبتت فرضية بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا **قال** البيضاوي اي جوده تجويدا وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم سمي قارئ القرآن بغير تجويد فاسقا وهو مذهب ائمتنا الشافعي رضي الله عنه انتهى ملخصا **وقال** الامام النووي في الاتقان وما يتعين ويتأكد الأمر به احترام القرآن من امور قد يتساهل فيها بعض القارئيين فمن ذلك اختيار الضحك واللغو والحديث في خلال القراءة وليمثل امر الله تعالى قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون **ونقل** الامام الحفني عن بعض اشياخه العارفين بالله ان شرب الدخان في مجلس القرآن يخشى منه سواد الخاتمة والعياذ بالله تعالى **وقال** الشيخ ابن حجر في فتاويه يحرم مس المصحف باصبع عليه ريق اذ يحرم ايصال شيء من البصاق الى شيء من اجزاء المصحف انتهى **وقال** الامام الغزالي في الاحياء قال بعض العلماء ان العبد ليتلو القرآن فيلعن نفسه وهو لا يعلم يقول الالجنة الله على الظالمين وهو ظالم نفسه الالجنة الله على الكاذبين وهو منهم **قال** انس ابن مالك رضي الله عنه رب تالي القرآن والقرآن يلعنه اه **وقال** بعض السلف ان العبد ليفتح سورة فيصلي

عليه الملائكة حتى يفرغ منها وان العبد ليقتح سورة
فتلعه الملائكة حتى يفرغ منها فليل ذلك فقال اذا
احل حلالها وحرم حرامها صلت عليه والا لعنته ٥١

خ

نسأل الله تعالى حسنها في نذب التكبير في اواخر السور عند
ختم القرآن قال الشيخ ابن حجر في فتاويه ولا فرق في نذب
التكبير بين المصلي وغيره فقد نقل ابو الحسن السخاوي بسند
عن ابي يزيد القرشي قال صليت بالناس خلق المقام بالمسجد
المحرم في التراويح في شهر رمضان فلما كانت ليلة الجمعة كبرت
من خاتمة الضحى الى آخر القرآن في الصلاة فلما سلمت التفت
فاذا بأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه
فقال احسنت اصببت السنة ومن افق به وعمل به في التراويح
شيخ الشافعية في عصره ابو الشنا محمود بن جملة الامام والخطيب
بالجامع الاموي بدمشق والامام الحافظ المتقن شيخ القراء في عصر
ابو الخير محمد بن محمد الجزري الشافعي ورايت انا غير واحد من
شيوخنا يعمل به ويأمر من يعمل به في صلاة التراويح ووقع
لبعض الشافعية من المتأخرين الانكار على من كبر في الصلاة
فرد ذلك عليه غير واحد وشنعوا عليه في هذا الانكار قال
ابن الجزري في اواخر النشر والعجب ممن ينكر التكبير بعد ثبوته
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين وغيرهم انتهى

ملخصاً من فتاوى الشيخ ابن حجر وسأل الشيخ العلامة أبو بكر
 بن أحمد العفيف الشيخ عبد العزيز الرمزي ما لفظه ذكر الأئمة
 القراء وغيرهم استحباب التكبير من الضمى إلى آخر القرآن سواء
 في الصلاة وخارجها وسواء الإمام والمأموم والمنفرد وعلى
 نذبه للمأموم فهل يندب له الجهر به كأمامه كما في سؤال الرحمة
 والاستعاذة كما قاله النووي في شرح المذهب أو لا يندب
 له الجهر به فإن قلتم لا يندب له فما الفارق بين المسئلتين
 فأجاب بقوله قال الإمام الزركشي رحمه الله تعالى والمتجه
 أن الإمام يجهر بسؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب أي
 في الجهرية بخلاف المأموم والمنفرد فإن أحمله الإمام
 فينبغي للمأموم الجهر بهما لتنبه الإمام على قياس ما يأتي
 في التامين انتهى قال الشيخ في شرح العباب وبما بحثه من
 نذب الجهر بذلك للإمام صرح به في المجموع وجعله أصلاً
 مقبلاً عليه الجهر بالقنوت انتهى فأفهم تصريحه بذلك
 للإمام عدم نذبه للمأموم وعليه في قياس التكبير للمأموم
 فلا يندب له الجهر به إلا أن أحمله الإمام للعلة المذكورة
 وحاصل ما نقلناه في هذه المسئلة من كلام الأئمة أن
 التكبير في آخر السور مستحب في الصلاة وخارجها وللإمام
 والمأموم والمنفرد وكذا الجهر به للإمام وأما المأموم فعلى
 ما افق به الشيخ عبد العزيز الرمزي لا يسن له الجهر بالتكبير
 لقياسه التكبير على سؤال الرحمة الذي نص عليه الشيخ الزركشي

في عدم نذب الجهر به للماموم وفي شرح المختصر للشيخ ابن حجر
 ان سؤال الرحمة ونحوه يجهر به الامام والماموم قال كما في المجموع
 هذا فان صح ان عمل السلف من العلماء المشهورين والمعتبرين
 الجهر للمامومين في التكبير المذكور فالقدوة بهم والله سبحانه
 وتعالى اعلم وهذا آخر ما نقلناه من كلام الأئمة في هذه
 الرسالة جعلها الله الكريم نافعة ومقبولة بفضلته وجوده
 انه ارحم الراحمين آمين سبحانك اللهم وبحمدك اشهدان لا
 اله الا انت استغفرک واتوب اليک سبحان ربک رب العزة
 عما يصفون وللسلام على المرسلين
 والحمد لله رب العالمين

وكان الفراغ من طبعها في اوائل شهر شعبان المكرم ١٣٢١ سنة

واحد	شعبان
اثنى عشر	شعبان
ثلاثة عشر	شعبان